مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية
Eissn :2600-6863 Issn : 2353-0502
المجلد8 / العـدد 04 (2021)، ص 13- 77

ضوابط العمل الصحافي بين الديونتولوجيا والتليولوجيا: دراسة لمحددات المعايير الأخلاقية وتأثيرها على السلوكيات المهنية عند عينة من الصحافيين الجزائريين والفرنسيين.

د. كمال حميدو- جامعة قطر

تاريخ الاستلام 2021/01/02 تاريخ القبول: 11 /2021/01 تاريخ النشر: 2021/02/10

مقدمة: على غرار العديد من المهن النبيلة الأخرى كالطّب والمحاماة اللتان تسلّحتا مبكرا بأطر ديونتولوجية ومعايير أخلاقية مهنية رصينة مكنتهما من الحفاظ على صورة تلك المهن وسمعتهما عبر الزمن، عملت مهنة الصحافة منذ العشرية الأولى من القرن العشرين على وضع الأسس والضوابط المهنية التي أريد عبرها النأي بالممارسات الصحافية عن التجاوزات المخلة بمتطلبات العمل الإعلامي، كتلك التي تخص معايير الصدق، الموضوعية، النزاهة، التوازن من جهة، أو كتلك التي قد تسيئ بسمعة الأشخاص أو بالمؤسسات من جهة أخرى، كالافتراء، القذف، السب، الشتم، الدعاية، والإساءة للسمعة إلخ. فمنذ اللّبنة الأولى التي تم من خلالها وضع أسس السلوكيات المهنية في مجال الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1908، حين صاغ العميد الأول لكلية الصحافة في جامعة ميزوري ما أسماه ب"عقيدة الصحافي"، ثم حين صاغت جمعية صحافية أمريكية من ولاية كينسس أولى الضوابط الأخلاقية التي تحكم عمل الناشرين ومدراء الصحف والمنشورات (جريفيسي 2016)[1]، تسارعت وتيرة وضع التشريعات والمواثيق والعهود التي تهدف لتأطير السلوك المهني والأخلاقي للعمل الصحافي. فبعد بضع سنوات من الخطوات السابق ذكرها، أسست النرويج أول مجلس للصحافة في 1912 (جريفيسي 2016) [2] ، لتتبعها السويد التي أسست مجلسا للصحافة (المطبوعة) في 1916 بهدف فض

الخلافات بين جمهور القراء من جهة والصحفيين أو المؤسسات الإعلامية من جهة أخرى (لاجارديت 2006)[3]، قبل أن تلحق بهما فرنسا في 1918، حين تبنت ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين (شارن 2003)[4].

وعقب المبادرات التي أطلقت في تلك الدول الرائدة، توالت الاجتهادات أكثر فأكثر، خاصة بعد سياق الحرب العالمية الأولى الذي عرف انحرافات خطيرة للمحتويات الصحافية التي تميزت بطغيان البعد الدعائي المحض وبطغيان المحتوات والتلميحات المبالغة في التعصب (شارن 2003)[5]، ثم بعد ما تلاها من إخلالات خلال حقبة الحرب العالمية الثانية، التي عرفت تجاوزات لا حصر لها في إساءة توظيف وسائل الإعلام المتاحة آنذاك، خاصة لأهداف دعائية، أو تحريضية، أو تضليلية ساهمت في نشر الكراهية والأحقاد بين الشعوب (كريميو-بريلياك 1996)[6]. هذا الواقع جعل الاهتمام بمواثيق العمل الصحافي والإعلامي يصبح مطلبا ذات أولوية قصوى، تمّ التعبير عنه بإلحاح ليس فقط على المستويات القطرية ضمن النطاق الضيق للاهتمامات المهنية للصحافيين وممتهني المهن الإعلامية، بل حتى داخل الهيئات السياسية الدولية أو الأممية. وبناء على تلك المطالبات تم خلال النصف الثاني من القرن العشرين صياغة وتبني ما يزيد عن 44 نصّا، منها 12 معاهدة دولية، 14 إعلانا دوليا، و8 لوائح أممية، اهتمت كلها بشكل مباشر أو غير مباشر بحرية الإعلام وبالأطر الأخلاقية المثلى لممارسة تلك الحرية (قسايسية، 2011)[7]، بما يضمن مراعاة الحق في الإعلام دون المساس بكرامة الإنسان ولا بالسلم والأمن العالميين. وتعززت مختلف تلك النصوص لاحقا بضوابط مهنية دولية شكلت نصوصا مرجعية مهمة، على غرار إعلان بوردو الصادر في سنة 1954، وميثاق ميونيخ الصادر في سنة 1971.

غير أنه ومع وجود ذلك الكم الهائل من المواثيق، والتشريعات والنصوص الدولية والقطرية الضابطة للعمل الصحافي، إلا أن المتابع لتطور الممارسات الصحافية في

العالم في السنوات الأخيرة، يلاحظ حدوث خروقات كبيرة لمختلف تلك النصوص والمواثيق، ولمختلف الأطر الأخلاقية والمحددات السلوكية المهنية للعمل الصحافي. كما يلاحظ الدارس لهذه المسألة تواترا مضطردا خلال السنوات الماضية في عدد الانزلاقات الإعلامية التي تحيد بمهنة الصحافة عن مواثيق الشرف المهنية وعن أخلاقيات وقوانين الإعلام، والتي لم تتوقف فقط عند تلك التي تحدث في الدول الشمولية أو في الدول النامية التي لا تملك تقاليدا عريقة في مجال حرية الصحافة والإعلام، بل باتت ممارسات يتمّ تبريرها حتى في الدول الغربية التي يفترض أنها أرست أسسا متينة للصحافة الموضوعية والنزيهة التي يفترض أن تغذي بها الديمقراطية والتعددية وتنقل الحقائق لإنارة العقول، بنحو يسمح للصحافة بممارسة دورها كسلطة رابعة بوعي ومسؤولية. إن ما لاحظناه في السنوات الأخيرة وما نلاحظه حاليا من ازدراء لمواثيق الشرف وعدم الالتزام بقوانين وأخلاقيات المهن الإعلامية في بيئات وسياقات إعلامية متنوعة، على الرغم من اختلاف طبيعة الفلسفة والنظم الإعلامية السائدة في تلك السياقات، لتدفعنا إلى التفكير والتأمل لإيجاد تفسيرات تتجاوز المسببات الموضوعية المرتبطة بالنظم السياسية والاعلامية السائدة في المجتمعات التي عرفت تلك التجاوزات، والتي اعتمدها الكثير من الباحثين كأساس لتفسير تدني مستوى الالتزام بالأخلاقيات والسلوكيات المهنية ومواثيق الشرف.

1- الإطار المنهجي للدراسة.

1-1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: تهتم هذه الدراسة بإيجاد تفسيرات لعدم الالتزام بالضوابط الأخلاقية والسلوكية وبمواثيق الشرف في الممارسات الصحافية تتجاوز في مجالها الأبعاد الموضوعية المرتبطة بسياقات العمل الصحافي وذلك بتسليط الضوء على المسببات الذاتية المرتبطة بفهم الصحفيين لمفاهيم مهمة ومتداخلة كالديونتولجيا، الأخلاق، الأخلاقيات، المواثيق، القوانين وغيرها، ثم بفهم

الأبعاد التطبيقية التي تنبثق عنها في طبيعة ممارساتهم اليومية. وتبحث هذه الدراسة في دور الفهم الشخصي لدى الصحافيين لأهمية أخلاقيات وديونتولوجيا العمل الصحافي في تحديد التموضعات الآنية أو التكيفات الظرفية، التي يبرر الصحافي لنفسه من خلالها رغبته في التحرر من الضوابط الأخلاقية والديونتولوجية. وتسعى هذه الدراسة بشكل محدد للإجابة على السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يختلف تأثير التموقع المهني للصحافيين بين المقاربة الديونتولوجية من جهة والمقاربة التلولوجية من جهة أخرى في تحديد مدى التزامهم بالضوابط المهنية وبالأطر الأخلاقية المصاغة في مختلف النصوص ومواثيق الشرف الداخلية التي تسلحت بها الكثير من المؤسسات الإعلامية لفرضها على العاملين بها، أو تلك المصاغة في مختلف النصوص والمواثيق التي وضعتها هيئات مهنية أو هيئات غير مهنية على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي؟ كما تطرح هذه الدراسة سؤالين يتفرعان عن السؤال الرئيسي الذي طرحناه أعلاه يتمثل الأول في: ما هو دور التوجهات الذاتية للصحافيين المرتبطة بفهمهم للضوابط الأخلاقية والديونتولوجية في تحديد خياراتهم الأخلاقية والمهنية؟ بينما يتمثل الثاني في ما هو دور التموضعات النفعية الآنية عند الصحافيين إزاء مسألة التقيد بالمحددات الأخلاقية والمهنية الناتجة إما عن خضوعهم لتيار الضغط المجتمعي أو السياسي في البيئة المحيطة بهم؟ أو تلك الناتجة عن خضوعهم لتوجهات مؤسسية تفرضها عليهم الأوامر الإدارية، أو تلك الناتجة عن خضوعهم لقرارات داخلية تفرضها جماعات داخلية ذات نفوذ في المؤسسات التي يعملون بها، في تحديد مدى التزامهم بتلك الضوابط المهنية؟

1-2- فرضيات الدراسة: يصيغ الباحث في هذه الدراسة فرضيتين أساسيتين لتفسير ظاهرة نسبية التزام الصحافيين بالمبادئ والأطر والضوابط العامة المحددة لأخلاقيات وديونتولوجيا العمل الصحافي: **الفرضية الأولى** تتمحور حول البعد

الذاتي المرتبط بتمثّلات ممارسي المهن الإعلامية أنفسهم حول دلالات وأهمية الالتزام بالأخلاقيات والديونتولوجيا ونصيغها كما يلي: هناك علاقة طردية بين طبيعة تمثّلات الصحافيين لإلزامية التقيد بالضوابط المهنية والأخلاقية ومدى قبولهم بالتنازل عن بعض المبادئ والضوابط الأخلاقية، أي "كلما طغت التمثّلات التليولوجية (الغائية) على حساب التمثّلات الديونتولوجية لدى الصحافيين كلما زاد هامش تساهلهم مع الأطر والضوابط المحددة للعمل الصحافي". ويبين لنا الرسم البياني أدناه التحديد الإجرائي للمتغيرات والمؤشرات المعتمدة.

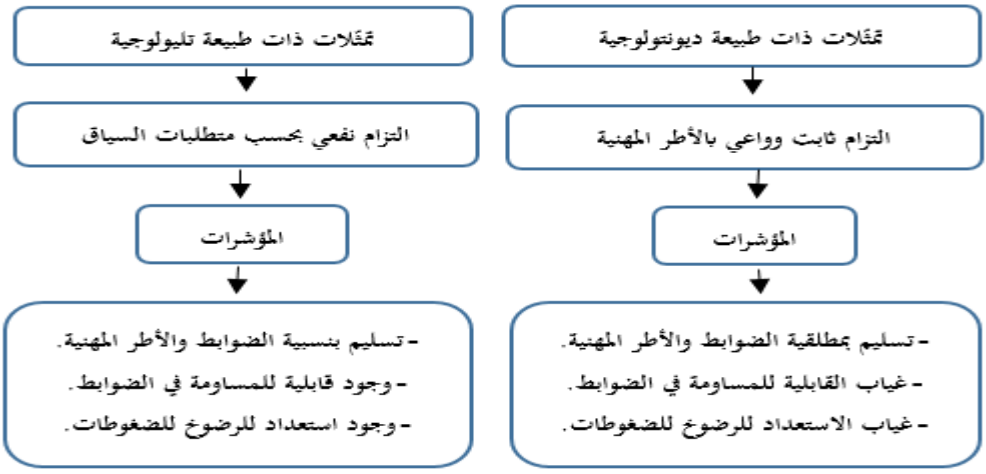

الرسم البياني رقم1: التحديد الإجرائي للعلاقة الطردية بين تمثّلات الأطر المهنية للصحافيين ودرجة الالتزام بتلك الأطر

أما الفرضية الثانية فتتمحور حول البعد الموضوعي المرتبط ببيئة ممارسة المهنة الصحافية ونصيغها كما يلي: هناك علاقة عكسية بين نسبة الاستقطاب الموجود في المجتمع حول قضايا جوهرية فيه ونسبة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والضوابط المهنية إزاء تلك القضايا: أي " كلما زادت درجة الاستقطاب في المواضيع الصحافية كلّما قلّ التزام الصحافي بأخلاقيات وضوابط المهنة الصحافية عند تناوله تلك

القضايا". ويبين الرسم البياني أدناه التحديد الإجرائي للمتغيرات والمؤشرات المعتمدة في الفرضية الثانية.

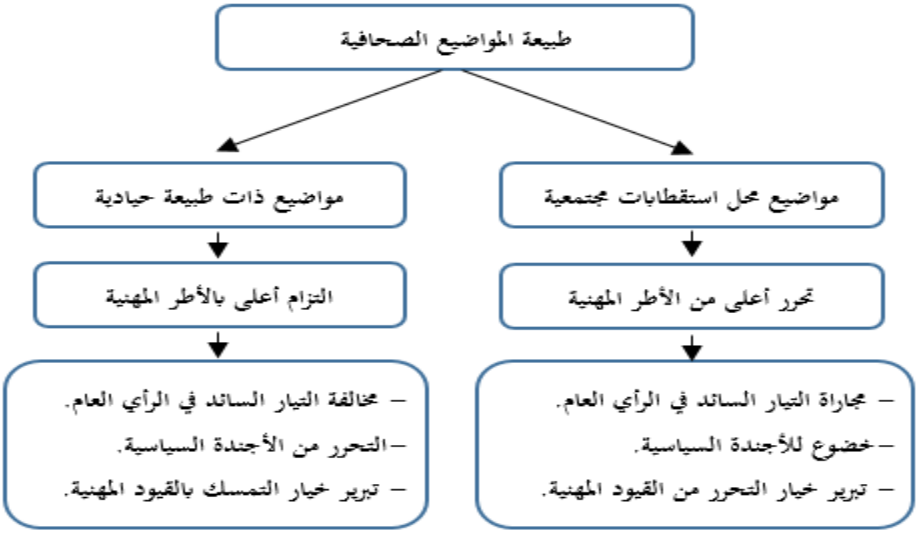

الرسم البياني رقم2: التحديد الإجرائي للعلاقة العكسية بين طبيعة المواضيع الصحافية من حيث الاستقطاب المجتمعي ودرجة الالتزام بالأطر المهنية.

3-1- مجتمع الدراسة وأدواتها: اعتمدت هذه الدراسة على منهجين، المنهج الوصفي في التعامل مع الجزئية الخاصة بحصر مختلف النصوص والمواثيق المحددة للضوابط المهنية في ممارسة العمل الصحافي، ثم المنهج المسحي ببعديه الكمّي والكيفي في الجزئية الإمبريقية الخاصة بتمثلات الصحافيين حول تلك الضوابط والمحددات. وقد جرت الدراسة الكمية على عينة غرضية Purposive sample من مائة صحافي موزيعين بالتكافؤ بين جريدتين جزائريتين وجريدتين فرنسيتين بمعدل خمسين صحافي لكل دولة. أما المقابلات النوعية فقد تم إجراؤها على عينة قصدية مشكلة من 40 صحافيا تم اختيارهم من نفس عينة المسح الكمّي لمجتمع الدراسة

بعدد 20 صحافيا من العينة الجزائرية و20 صحافيا من العينة الفرنسية، وذلك بالتساوي بين من وجدت لديهم في الدراسة الكمّية تمثّلات ديونتولوجية في تصورهم لدور الأطر الأخلاقية والديونتولوجية من جهة، ومن لديهم تمثّلات تليولولوجية لتلك الأطر من جهة أخرى. وأجريت الدراسة والمقابلات في العينة الفرنسية مع صحافيين من يوميتين تم اختيارهما باعتبارهما تمثّلان على التوالي جريدة يمينية محافظة وجريدة يسارية غير محافظة، بينما أجريت المقابلات في العينة الجزائرية مع صحافيين من يوميتين تم اختيارهما باعتبار الأولى محافظة وباعتبار الثانية جريدة غير محافظة. وأجريت الدراسة المسحية الكمّية والكيفية بين شهري يونيو 2018 وأبريل 2020، إذ تم إرسال الاستمارات الكمية في يونيو2019، وبناء على الردود التي وصلت تم تحديد العينة العشوائية المنتظمة، وأجريت مع أفرادها المقابلات بين يونيو ويوليو 2019. وتمحورت المقابلات الكيفية حول 20 سؤالا مفتوحا غطى كل واحد منهم واحدا من المحاور الخمسة الأساسية التي حددناها في أسئلة المقابلات وهي:

1. تمثّلات ا حول موضوع الأخلاقيات والديونتولوجيا.
2. تأثير البيئة المؤسسية على تلك التمثّلات.
3. تأثير السياق المجتمعي على تلك التمثّلات.
4. سياقات استعداد الصحافي للتنازل عن جزء من مواثيق الشرف وديونتولوجيا العمل الصحافي.
5. سياقات عدم اتباع الصحافيين متطلبات الدقة، الموضوعية، التوازن، والتكافؤ.

4-1- التحقق من الصدق والثبات: قام الباحث بالتحقق من صدق الاستبانة (أي مدى قدرة الأسئلة والأدوات المستخدمة على قياس ما يراد دراسته Face validity

من جهة، ومدى شمولية الأسئلة لكل العناصر المطلوبة ومدى وضوح مفردات الاستبانة وتكاملها Content validity من جهة أخرى) على مرحلتين. في المرحلة الأولى تم عرض نسخة أولية من الاستبانة على مجموعة من الأقران الذين أبدوا ملاحظات عليها وتم إجراء التعديلات على بعض الأسئلة والمحاور وفقا لما وصل الباحث من ملاحظات، قبل أن يتم في مرحلة ثانية حساب الاتساق الداخلي بالاعتماد على التعرف على معامل الارتباط بين مختلف محاور وفقرات مجالات الاستبانة مع حساب الدرجة الكلية للمجال نفسه. أما التحقق من ثبات الاستبانة (بمعنى التحقق من أن الإجابات تكون متماثلة عند عرض الأسئلة على نفس الأشخاص خلال فارق زمني محدد) فقد تم عبر إجراء الاستبيان على 10% من أفراد مجتمع البحث خلال مرتين بفاصل 15 يوما بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني باستخدام معامل كرونباخ ألفا الذي جاء بمعامل ثبات مقداره 90%.

1-5- الإطار النظري للدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة مقاربة معيارية في بعدها النظري تنظر إلى وسائل الإعلام على أنها أدوات مؤثرة في المجتمعات، يمكنها إما أن تصل بأفراد المجتمع إلى الفضيلة أو إلى الانحطاط الإنساني والقيمي، بحسب ما يطغى على الممارسات الصحافية إما من توجهات نفعية بحتة، يسعى الصحافيون لتحقيقها إما لأنفسهم أو للمؤسسات التي يعملون بها أو للطرفين معا، أو من توجهات أخلاقية ذات قيم ومبادئ إنسانية ومهنية سامية، يدافع عنها الصحافيون أو المؤسسات الإعلامية أو الطرفين معا، إيمانا منهم بالمثل العليا المرتبطة بالدور البناء الذي يجب أن تلعبه وسائل الإعلام في حياة الأفراد والمجتمعات، وحرصا منهم على الإسهام في سمو المجتمعات الإنسانية لبلوغ الفضيلة. هذه المقاربة مستوحاة من النموذج الذي يسعى كل من عبد الرحمن عزي و أتباعه في نظرية "الحتمية القيمية في وسائل الإعلام"، وكريشتين كليفورد من خلال التصور الذي وضعه في كتابه المنشور في 2019 بعنوان "أخلاقيات الإعلام

والعدالة العالمية في العصر الرقمي"[8]، إلى طرحه كنموذج بديل للممارسات الإعلامية السائدة في العصر الحالي، والتي طغت عليها أولويات الربح المادي، أو أولويات الهيمنة المجتمعية والسياسية على حساب الحقيقة، أو على حساب كرامة الإنسان وصورة الآخر، وذلك على النقيض من كل المحددات والأطر المهنية التي وضعتها المنظمات الدولية أو التجمعات المهنية للصحافيين على المستوى الدولي أو على المستوى القطري في مختلف الدول. كما انتهج الباحث في هذه الدراسة المقاربة التي وضعتها أرموند سانت جون في كتابها الصادر في سنة 2002 بعنوان" أخلاقيات الإعلام: بين الأسس والتطبيق في كيبك منذ 1960" والتي أرست فيها الأساس الاصطلاحي النظري الذي سنختبره في هذه الدراسة، والقائم على التمييز بين الفهم التليولوجي (الغائي) للضوابط والأخلاقيات المحددة للعمل الصحفي من جهة، والمقاربة الديونتولوجية من جهة أخرى (سانت جون 2002، 49-50)[9].

ولعلّ الإضافة التي ستقدمها دراستنا هذه للمقاربة النظرية التي اقترحتها سانت جون هو إخراجها من إطارها الاصطلاحي والنظري البحت عبر تحويلها إلى مقاربة منهجية تمكننا من التحقق امبريقيا من مدى صحة ما ذهبت إليه سانت جون في كتابها المذكور أعلاه. إن ما يشجعنا أيضا على تبني مقاربة سانت جون، هو حرصها في مقاربتها على التمييز الواضح بين الاصطلاحات المفتاحية المرتبطة بمسألة أخلاقيات المهن الصحفية، والتي نرى ضرورة لتوضيح معانيها توضيحا لا يقبل الالتباس الذي نلاحظه حاليا في استخدام مفاهيم ذات مدلول مختلف لوصف نفس الفكرة، كالخلط في استخدام مفهوم الأخلاقيات كمفهوم عربي ترجم به كل من مفهوم ال Deontology ومفهوم ال Ethics على الرغم من الاختلاف الكبير بين المفهومين، بينما استخدم مفهوم الأخلاق للدلالة على كلمة Moral بشكل يخلط أحيانا بالمقصود منه وهو ال Morality الذي يراد به مفهوم الفضيلة التي تنحو بالفرد إلى فعل الخير وتجنب الشر، ثم ال Moral code بمعنى الشريعة الأخلاقية أو

القانون الأخلاقي الذي يراد به مجموع القواعد والمبادئ التي يعرفها أفراد المجموعة ويتبعونها لتجنب العقاب الاجتماعي، ثم القوانين Laws بقوتها الملزمة التي يقابلها الجزاء. ومن منطلق التحليل الذي وضعته سانت جون، قام الباحث بصياغة الرسم البياني التالي الذي يوضح تصورنا لدور التمثّلات الذهنية للصحافيين حول مسألة الضوابط المهنية والأخلاقية التي تحكم مهنتهم، في تحديد طبيعة الاتجاه الذي سيتخذونه نحو مرونة الالتزام بتلك الضوابط أو صرامة التقيد بها.

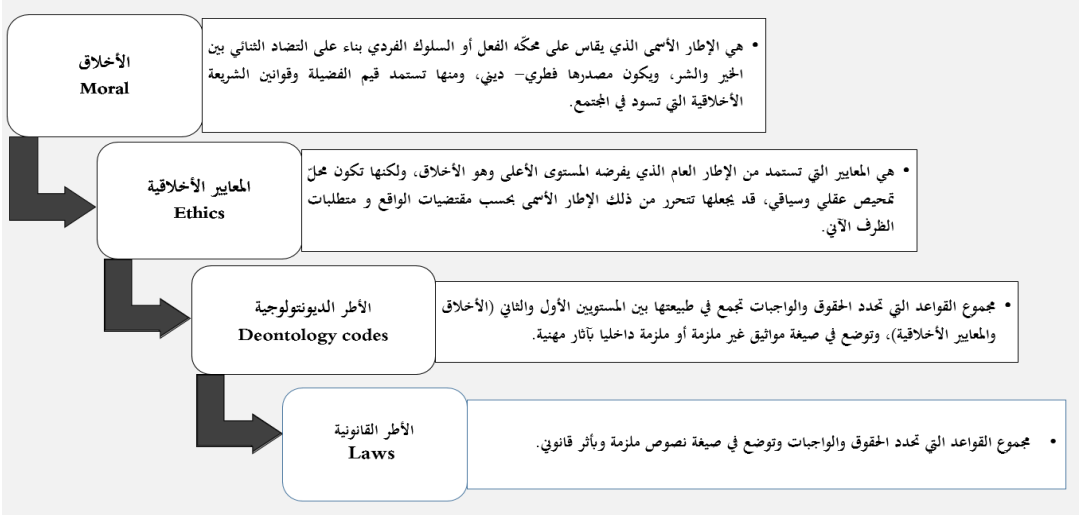

الشكل رقم 1: سلم تدرج الضوابط المهنية من الأخلاق إلى الديونتولوجيا.

وبحسب سانت جون، فإن المقاربة الديونتولوجية ترتكز على التفكير في مبدأ الفعل نفسه، أي في ما إذا كان أخلاقيا ويتقيد بالمثل الأخلاقية التي فطر عليها الإنسان والتي تنبع من منطق التضاد بين الخير والشير ومنطق التضاد بين المصلحة الضيقة والمصلحة العامة، بينما تأخذ المقاربة التليولوجية في الحسبان أكثر نتائج الفعل الصحفي عند تحديد المبدأ الأخلاقي الذي ينبغي تطبيقه عند صياغة المحتوى الصحفي حول قضية من القضايا، أي أنه "يحمل في ثناياه بعدا نفعيا يتمثل في أقلمة المبادئ المطلقة مع الحالات الخاصة التي تفرضها الظروف، والتي يمكن أن

تؤدي إلى مواقف أخلاقية مختلفة تكون مبنية إما على نسبية الموقف، أو على حالته الموضعية، أو على التقديرات الذاتية للصحفي أو على التقديرات القانونية المرتبطة بالفعل الصحفي" (سانت جون، 2002)[10].

1-6- مجال الدراسة وحدودها: يتمحور الإطار الموضوعي لدراستنا هذه حول دراسة دور الأبعاد الذاتية في بلورة توجهات الصحافيين وممارساتهم، وذلك عبر تحديد فهم وتمثّلاث الصحافيين للمفاهيم المرتبطة بالأخلاقيات والديونتلوجيا، ثم عبر تحديد مختلف النصوص والمواثيق وقياس مدى إلمام الصحافيين بها، ثم عبر حصر فئات وأوجه الانتهاكات المختلفة المسجلة في مجتمعي الدراسة. أما الإطار الزمكاني للدراسة فهو محدد بالجزائر وفرنسا خلال الفترة الممتدة من شهر يونيو 2018 إلى شهر أبريل 2020. بينما يشمل الحد البشري للدراسة عينة من الصحافيين الجزائريين وعينة من الصحافيين الفرنسيين الذين يعملون بدوام كامل في مجال الصحافة المطبوعة اليومية في جريدتين جزائريتين وجريدتين فرنسيتين.

1-7- الدراسات السابقة. إن الدراسات التي اهتمت بموضوع الأطر المهنية والأخلاقية للممارسة الصحافية في البيئتين الجزائرية والفرنسية من منظور الأبعاد الذاتية المتعلقة بفهم الصحافيين وبتمثّلاتهم لدور ومطلقية تلك الأطر المهنية نادرة جدا، وحتى الدراسات المحدودة التي اهتمت بهذا الجانب اكتفت بمقاربة وصفية تحليلية في معظمها. ويمكننا اعتبار دراسة د. عزوق (2011) بعنوان "الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق"[11] من الدراسات القليلة التي اقتربت في جزئها الأول من تناولها لموضوع الأطر المهنية للصحافة من المقاربة التي انتهجناها نحن في دراستنا هذه، من حيث سعيها لربط مشكلة الدراسة بالأطر المفاهيمية التي ركزنا عليها في دراستنا، خاصة من حيث التمييز بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، وكذا معالم التفرقة بين القانون والأخلاق. غير أن هذه الدراسة لم تتعمق في هذه الأبعاد سوى في الجزء الأول منها قبل أن تركز في باقي الأجزاء أكثر على

تبيان العلاقات العضوية التي تربط الإعلام بالقانون. هناك دراسة أخرى عامة لا ترتبط بمجتمعي بحثنا نشرها د. يحيا اليحياوي (2014) بعنوان "الأخلاق في مجتمع الإعلام"[12] والتي تكمن أهميتها في أن الباحث لفت فيها الانتباه إلى ضرورة أن توضع الممارسات الإعلامية في سياق تقاطع أربعة حقول أساسية وهي حقل الأخلاق، حقل القانون، حقل الأخلاقيات، وحقل أخلاقيات المهنة، في عصر ما أسماه الباحث "بمجتمع الإعلام"، الذي يتميز بتداخل الوسائط مع ما ينجر عن ذلك التداخل من "استخدامات وممارسات مجتمعية متمحورة حولها"، بالإضافة إلى مجموع الإدراكات والتمثّلات الفردية والجماعية التي تنطلق منها أو تترتب عنها (اليحياوي، 2014)[13].
غير أن هذه الدراسة وعلى الرغم من قيمة مخرجاتها التي جاءت محاكية لما كتبه هنري بيجيات في سنة 1997، إلا أنها اكتفت بمقاربة تأملية وتحليلية لم تنبني على معطيات امبريقية، كما أن خلاصتها أفضت إلى لاموقف، إذ أنها اكتفت بالاستنتاج بأن هناك توجهين في خطاب الأخلاقيات والديونتولوجيا يسود بين الممارسين: هناك من جهة من يرى بأن حرية الصحافيين مطلقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقنينها، ومن يرى بأن القوانين التي يضعها البشر ستكون حتما ناقصة بحكم أن تلك القوانين تتعامل مع واقع متحرك ومتموج، ما يجعل من ترك الامر للحكم الشخصي لكل ممارس الحل الأمثل للتعاطي مع تلك التموجات.
كما حصرنا كذلك دراسة نشرتها د. جعيد حكيمة (2018) في مجلة دفاتر السياسة والقانون بعنوان "مسؤولية الصحافيين المخلّين بمواثيق الشرف"[14]، والتي ركزّت فيها على التمييز بين قواعد مواثيق الشرف الصحافية وقواعد أخلاقيات المهنة ضمن قوانين الصحافة، مع سرد بعض النماذج من تلك النصوص من كل فرنسا، الجزائر، الأردن، تونس، فلسطين، مصر وكذا ميثاق ميونيخ لحقوق وواجبات الصحافيين وميثاق الشرف الإعلامي العربي، بالإضافة إلى سرد بعض الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها بعض الجرائد الفرنسية، ما دفع الباحثة للقول بأن مواثيق

الشرف تلك تبقى مجرد حبر على ورق في غياب القوة الإلزامية التي تجعلها نافذة ومتقيد بها من الجميع. غير أن محدودية الاستفادة من هذه الدراسة تكمن في طبيعتها الوصفية وعدم اعتمادها على مقاربة ميدانية تقيس دور المحددات الذاتية وعوامل استعداد الصحافيين للتخلي عن جزء من تلك المبادئ المنصوص عليها في مختلف القوانين والمواثيق التي أوردتها في بحثها.

أما في السياق الفرنسي والغربي عموما فإن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا، والنادر منها قديم نسبيا، باعتبار أن أهم الدراسات التي حصرناها تم نشرها في تسعينيات القرن العشرين أو مع بداية القرن الواحد والعشرين. ويمكننا أن نذكر هنا الدراسة التي نشرها جون ماري شارن (2003) تحت عنوان "المعايير الأخلاقية للصحافيين في القرن العشرين: من المسؤولية أمام الأقران إلى الواجبات تجاه الجمهور"[15]. وفي هذه الدراسة اكتفى الباحث بمقاربة وصفية تحليلية استعرض من خلالها تطور المطالب والخطاب المتمحور حول تحسين أخلاقيات وديونتولوجيا العمل الصحافي في فرنسا من مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إلى بداية القرن الواحد والعشرين، والتي عرض فيها تزايد الديناميكيات المجتمعية والأكاديمية المطالبة بضرورة تحسين الأداء في وقت كانت فيه النقابات المهنية والصحافيون يبدون تحفظا على بعث أي هيئات ضابطة، أكان مصدرها جهات مهنية أو غير مهنية، بغرض محاسبة الصحافيين والمهنة على الأخطاء، باستثناء قبولهم ابتداء من تسعينيات القرن الماضي بدور وسطاء الجمهورية الذين ما يزال دورهم وصلاحياتهم غير محدودة المعالم، وما يزال أثرهم غير ملموس على أرض الواقع.

يمكننا كذلك أن نذكر الكتاب المرجعي الذي نشره هنري بيجيات (1997) تحت عنوان "وسائل الإعلام والديونتولوجيا: قواعد للعبة أم لعبة بدون قواعد"[16]، والذي استهله الكاتب بتحديد مفاهيمي مهم للغاية عرّف خلاله الإعلام بشكل واضح قبل

أن يلفت النظر إلى أن أي بحث حول ديونتولوجيا الإعلام يجب أن يتم باعتبار تقاطع أربعة مفاهيم أساسية هي الأخلاق (Morale)، أخلاقيات الإعلام (L'éthique de l'information)، القانون (Le Droit)، والديونتولوجيا المهنية (Déontologie professionnelle). وتكمن قيمة ما جاء به هذا الكتاب في أنه جمع بين الأسس التاريخية لمسألة الأخلاقيات والديونتولوجيا منذ النصوص الدينية الانجيلية التي حرّمت شهادة الزور، مرورا بالمبادئ الأخلاقية التي حدّدها الفلاسفة القدماء منذ مفهوم الفضيلة الوسطية لأرسطو، وبأخلاق الواجب عند إيمانويل كانت، وصولا إلى النصوص والقوانين المرجعية في كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة. هذا كله ضمن تناول تحليلي ممنهج تناول العوائق الاقتصادية والإيديولوجية التي تصعب من التزام وسائل الإعلام بالقيود والأطر الديونتولوجية.

هناك أيضا دراسة لجيروم بوردون (1996) نشرت تحت عنوان "وسائل الإعلام: أخلاقيات الانتهاك"[17] والتي عمل فيها الباحث على تناول إشكالية الأخلاقيات - التي يرى بأنها ماتزال قيد البناء - من منظورها التاريخي بدلا من تناولها كظواهر انحرافية عن الأطر والضوابط المهنية فقط. كما يعتبر أن تلك الإشكاليات تطرح تساؤلات تتعلق بالحدود المهنية وتشمل سلسلة من المجالات الحساسة كالأكاذيب، وإعادة بناء الحقائق، والطبيعة غير المقبولة لبعض الكلمات، وإظهار المعاناة والجريمة بشكل وحشي. وعرض الباحث في هذه الدراسة العديد من الأخطاء والتجاوزات المهنية والأخلاقية التي عرفتها فرنسا منذ تسعينيات القرن الماضي، منوها إلى أن "الموجة الجديدة من الانحرافات المهنية تعكس ربما تحالفا مقدسا بين خاصية أصيلة في مهنة الصحافة تتمثّل في حق الجمهور في المعلومة من جهة، والاحتياجات الاقتصادية الجديدة لشركات الإعلام من جهة أخرى. والأمر يجري في حقيقة الأمر كما لو أن حق الفرد في الوصول إلى الحقيقة قادنا إلى حالة من المطلقية المستبدة لفكرة حرية التعبير، وهي الحالة التي تتواءم جيدا مع الفضاء

الصحافي ومع مقتضيات التنافس التجاري" (بوردون، 1996)[18]. كما استعرض الباحث في هذا البحث مختلف الاستراتيجيات التبريرية التليولوجية التي استخدمها أغلب الصحافيين الفرنسيين الذين وجدوا أنفسهم في موقف تبرير أخطائهم بسبب مختلف الانحرافات التي ارتكبوها.

غير أن أهم دراسة حديثة أفادتنا في استلهام فكرة القياس الإمبريقي للتوجهين التليولوجي والديونتولوجي التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه هي ما جاء في كتاب آرموند سانت جون (2002) الصادر بعنوان " أخلاقيات الإعلام: بين الأسس والتطبيق في كيبك منذ 1960"[19] والذي تناولت فيه الباحثة بشكل كامل ومتكامل المسار التاريخي الحديث لتبلور خطاب الأخلاقيات والديونتولوجيا، وذلك عبر الجمع بين الأبعاد الفلسفية والأبعاد السوسيولوجية والمهنية المرتبطة بمخلف المفاهيم التي تمت صياغتها في هذا الإطار. وقد نوهت الكاتبة في كتابها ذاك إلى أنه "وعلى الرغم من أن الأخلاقيات عادة ما يتم التلويح بها كمبرر غير قابل للرفض أو كالتزام لا يمكن التغاضي عنه، إلا أنه، وفي الوقت ذاته، لم يتجاوز التعاطي مع هذا الموضوع المقاربة الشكلية، أو المقاربة التبسيطية أو تلك التي تتسم بالتكرار" (سانت جون 2002)[20]. وتكمن أهمية المقاربة التي تطرحها آرموند سانت جون في اقتراحها اعتماد التحليل متعدد العوامل الذي يغطي الأبعاد الذاتية المرتبطة بالصحافيين في الوقت ذاته الذي يأخذ فيه بعين الاعتبار الأبعاد التاريخية الخاصة بسياق تطور النظم الإعلامية، والأبعاد المؤسسية المرتبطة بالممارسات الصحافية نفسها. كما تكمن أهمية الدراسة في كونها ركزت على التعريف الدقيق لمختلف المفاهيم المتقاربة التي تستخدم في الأدبيات الأكاديمية بشكل يجنب الدارسين احتمالية الخلط والتداخل عند توظيف تلك المفاهيم. يجدر بنا أيضا أن نذكر ضمن الأدبيات والدراسات السابقة العامة الكتاب المرجعي المهم الذي أصدره بيرنييه (2014) بعنوان "أخلاقيات وديونتولوجيا الصحافة"[21]، والذي تكمن أهميته في كونه انتهج

مقاربة توثيقية شاملة وواسعة النطاق شملت عدة دول غربية بما فيهم فرنسا، امتدت من 1923 حتى سنة 2014. كما أنه عمل فيها أيضا على التحديد الدقيق للاختلافات والتقاطعات الموجودة بين مختلف المفاهيم المستخدمة في أدبيات مواضيع الأخلاقيات مع سرد مختلف فئات الانحرافات المهنية ومختلف الأشكال التي تأخذها تلك الانحرافات.

2- نتائج الدراسة:

2-1- تمثّلات وفهم مفردات البحث لمفاهيم الأخلاقيات والديونتولوجيا.

يتضح لنا من إجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبيان الخاصة بعنصري فهم وتمثّلات الصحافيين للمفاهيم المستخدمة للدلالة على موضوع الأخلاقيات والديونتولوجيا (أنظر الجدول رقم1 أدناه) بأن نسبة كبيرة من الصحافيين في العينتين الجزائرية والفرنسية لديهم فهم ملتبس للمفاهيم المستخدمة للدلالة على معاني اصطلاحات الأخلاقيات، الأخلاق، الديونتولوجيا، القوانين، والمواثيق، والتي عادة ما تستخدم كمرادفات في الأدبيات الصحافية أو حتى في بعض الأدبيات الأكاديمية أحيانا، دون تمييز لمعانيها الدقيقة. وتظهر لنا أرقام الجدول أدناه بأن الالتباس يحصل خاصة عند السعي للتمييز بين مفاهيم الأخلاقيات، الأخلاق، والديونتولوجيا، بينما يتلاشى هذا اللبس بشكل محسوس عند السعي للتمييز بين المواثيق والقوانين.

فنجد مثلا أن 12% فقط من أفراد عينة الدراسة قدموا تعريفا واضحا لمفهوم الأخلاقيات مقابل 45% عرّفوها بتداخل كبير مع المصطلحين الآخرين الذين يعتبرهما البعض مرادفين له، بينما عرّفه 23% منهم بشيء من التداخل، في مقابل 20% لم يتمكنوا من تعريف المفهوم نهائيا. كما نجد أيضا بأن 9% فقط من أفراد عينة البحث لديهم القدرة على التعريف الجليّ لمفهوم الأخلاق مقابل 25% لم يتمكنوا بتاتا من تعريفه و21% ممن عرّفوه بشيء من التداخل، بينما عرفه 45%

بتداخل كبير مع مفهومي الأخلاق والديونتولوجيا. نفس الشيئ ينطبق أيضا على مصطلح الديونتولوجيا إذ نجد بأن 17% من أفراد عينة الدراسة لم يتمكنوا من تعريفه بتاتا مقابل 11% فقط ممن تمكنوا من تعريفه دون أي لبس، في حين بلغ عدد من عرّفوه بشيء من التداخل نسبة 29% بينما بلغت نسبة من عرّفوه بتداخل كبير 43% وهي نسبة كبيرة جدا (أنظر الجدول أدناه).

التكرار / المفهوم	عرفها بشكل جيد		عرفها بشيء من التداخل		عرفها بتداخل كبير		لم يتمكن من تعريفها		المجموع
الأخلاقيات	12	%12	23	%23	45	%37	20	%19	%100
الأخلاق	9	%9	21	%21	45	%45	25	%25	%100
الديونتولوجيا	11	%11	29	%29	43	%43	17	%17	%100
المواثيق	38	%38	27	%27	31	%31	4	%4	%100
القوانين	37	%37	33	%33	25	%25	5	%5	%100

جدول رقم 1: مدى إلمام أفراد عينة الدراسة بالفوارق بين المصطلحات المستخدمة في الأدبيات للدلالة على موضوع الأطر المهنية والأخلاقية

وأظهرت المقابلات الكيفية التي أجريناها بأن مرد ذلك التداخل هو ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول يتمثل في اعتبار معظم الصحافيين مسألة الإلمام بالأطر الأخلاقية والديونتولوجية للمهنة الصحافية مسألة لا تستدعي ذلك التمييز الدقيق بين مختلف مستوياته من منطلق أن الغاية هي نفسها مهما كانت المسميات. أما العنصر الثاني فيتمثل في ضعف التكوين النظري المرتبط بجزئية الأطر الأخلاقية والمهنية الضابطة للعمل الصحافي، والذي عادة ما كان يتم خلاله استخدام مختلف تلك المفاهيم دون تمييز منهجي ومفاهيمي بينها. بينما يتعلق العنصر الثالث

بالخلفية المعرفية لبعض صحافيي العينة الذين لم يكن تكوينهم الأساسي في مجال الإعلام والصحافة، بل دخلوا مجال الإعلام من تخصصات جوارية كالقانون، الاقتصاد، العلوم السياسية وغيرها، بحكم حاجة المؤسسات الإعلامية لمتخصصين يكتبون في تلك المجالات.

من جهة أخرى، يتضح لنا بأن المقاربة التليولوجية هي التي تطغى على تمثّلات أغلب أفراد العينة المستجوبة في فهمهم لمدى إلزامية التقيّد بالأطر المهنية والأخلاقية الضابطة للعمل الصحافي، إذ نجد بأن أكثر من نصف أفراد العينة (27%) يعارضون بشدة أن يكون للنصوص والمواثيق المهنية القطرية التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي قوة إلزامية في كل الحالات بالإضافة إلى 24% ممن يعارضون ذلك إلى حد ما. بينما لم يوافق على تلك العبارة بشدة سوى 27% من أفراد العينة بالإضافة إلى 22% ممن يوافقون إلى حد ما. ويتأكد هذا التوجه التليولوجي في ردود الصحافيين المستجوبين إزاء أهمية وإلزامية التقيد بالنصوص والمواثيق الدولية العامة التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي في كل الحالات، إذ نجد بأن (29%) منهم يعارضون بشدة هذه العبارة، بالإضافة إلى 26% ممن يعارضونها إلى حد ما، في مقابل 26% فقط ممن يوافقون بشدة على تلك العبارة و19% ممن يوافقون إلى حد ما.

وما يعزز حقيقة طغيان المقاربة التليولوجية عند أفراد عينة الدراسة هو وجود نسبة مرتفعة (37%) من أفراد عينة البحث تؤمن بأنه يمكن تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي بحسب المقتضيات السياسية، بالإضافة إلى نسبة 27% ممن يوافقون على ذلك إلى حد ما، بينما لم تتجاوز نسبة من يعارض ذلك بشدة سوى 17% بالإضافة إلى 19% ممن يعارضون العبارة إلى حد ما. كما يتأكد هذا التوجه كذلك في ما يخص عبارة إمكانية تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض المقتضيات

المهنية الخاصة بالمؤسسات المهنية التي يعمل الصحافيون بها، إذ بلغت نسبة من يوافقون بشدة على تلك العبارة 34% بالإضافة إلى 28% ممن يوافق على العبارة إلى حدّ ما، مقابل 20% ممن يعارضون ذلك بشدة و18% ممن يعارضونه إلى حد ما (أنظر الجدول أدناه).

م	العبارة	معارض بشدة		معارض إلى حد ما		موافق إلى حد ما		موافق بشدة		المتوسط الحسابي
1	النصوص والمواثيق الدولية العامة التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي مهمة ويجب الالتزام بها في كل الحالات.	29	%29	26	%26	19	%19	26	%26	2.58
2	النصوص والمواثيق المهنية القطرية التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي مهمة ويجب الالتزام بها في كل الحالات.	27	%27	24	%24	22	%22	27	%27	2.49
3	يمكن تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية التي تحدد الأطر الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي بحسب المقتضيات السياسية.	17	%17	19	%19	27	%27	37	%37	2.47
4	يمكن تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض المقتضيات المهنية الخاصة بمؤسستي.	20	%20	18	%18	28	%28	34	%34	2.24
5	يمكن تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض المقتضيات المهنية الخاصة بمعتقداتي أو توجهاتي.	22	%22	19	%19	29	%29	30	%30	2.32
6	يمكن تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض	21	%21	20	%20	30	%30	29	%29	2.34

المقتضيات المتعلقة بمتطلبات المجتمع.									

جدول رقم 2: تمثّلات أفراد عينة الدراسة حول الطبيعة الإلزامية أو غير الإلزامية للأطر المهنية والديونتولوجية.

أما بخصوص إمكانية تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض المقتضيات المهنية الخاصة بمعتقدات الصحافيين أو توجهاتهم الشخصية فقد ارتفعت نسبة من يوافقون بشدة إلى 30% يضاف إليهم 29% ممن يوافقون على تلك العبارة إلى حد ما، في مقابل 22% ممن يعارضون العبارة بشدة و19% ممن يعارضونها إلى حد ما. نفس التوجه يلاحظ أيضا في ما يخص خضوع الصحافيين للضغوط المجتمعية عبر امكانية تكييف النصوص والمواثيق المهنية القطرية بحسب بعض المقتضيات المتعلقة بمتطلبات المجتمع، فقد جاءت نسبة من يوافقون بشدة على العبارة عند 29% يضاف إليهم 30% ممن يوافقون عليها بشدة، في مقابل 21% ممن يعارضون العبارة بشدة و20% ممن يعارضونها إلى حد ما.

من جهة أخرى تكشف لنا أرقام الإجابات على الأسئلة المتعلقة بسوابق الصحافيين في ما يخص عدم التقيد بمتطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بأن نسبة كبيرة من أفراد عينة البحث سبق لهم أن أخلّو بهذا المطلب بسبب ضغوطات مجتمعية، منهم 32% فعلوا ذلك لأكثر من ثلاث مرّات خلال الثلاث سنوات التي سبقت إجراء الاستبيان و37% ممن فعلوا ذلك بين مرّة وثلاث مرّات، فيما صرّح 31% من أفراد العينة المستجوبة بأنهم لم يفعلوا ذلك أبدا خلال الفترة المذكورة آنفا. وتبين المقابلات الكيفية التي أجريناها مع أفراد العينة بأن تلك الضغوطات تتأتّى عادة من محيط الأسرة أو العائلة، وكذا من محيط الجيران والأصدقاء بسبب ما يعبرون عنه من امتعاض، أو ما يقدمونه من لوم للصحافيين، أو بسبب حثهم على تبني مواقف محددة إزاء القضايا التي تكون محل استقطاب داخل المجتمع، خاصة حين يتعلق

الأمر بالمواضيع التي تتعاطى معها وسائل الإعلام بكثافة عالية. أما عن عبارة "سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات سياسية" فقد أبانت الردود بأن 41% من أفراد العينية المستجوبة قالوا بأنهم فعلوا ذلك بين مرّة وثلاث مرّات خلال السنوات الثلاث التي سبقت إجراء الاستبيان، 36% فعلوا ذلك لأكثر من ثلاث مرّات، بينما لم تبلغ نسبة من لم يفعل ذلك سوى 24% وهي نسبة متواضعة جدا مقارنة بما هو متوقع من مهنة كالصحافة، ومن مهنيين كالصحافيين، الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر حرصا من غيرهم على عدم السماح بتدخل أطراف خارجية في عملهم. وأبانت المقابلات النوعية التي أجريناها بأن تلك التدخّلات عادة ما يكون مصدرها المنتخبون المحليين أو وكلاؤهم، أو البرلمانيون ووكلاؤهم، أو مكاتب الاتصال الرسمية في بعض الوزارات أو المكاتب الحكومية.

كما يتجلى استعداد الصحافيين للرضوخ للضغوطات المحيطة أيضا في ردود أفراد العينة حول عبارة "سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية، أو الدقة، أو التوازن بسبب ضغوطات إدارية في مؤسستي" والتي أبانت بأن 34% من أفراد عينة الدراسة فعلوا ذلك لأكثر من ثلاث مرّات خلال السنوات الثلاث التي سبقت إجراء الاستبيان، بالإضافة إلى 33 % قاموا بذلك بين مرّة وثلاث مرّات، بينما لم تبلغ نسبة من لم يفعلوا ذلك نهائيا خلال الفترة المحددة سوى 33%، أي ما يقارب واحد من كل ثلاثة صحافيين فقط (أنظر الجدول أدناه).

العبارة	أكثر من 3 مرات		بين مرة و3 مرّات		لم يفعل أبدا		المجموع
سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات مجتمعية.	32	%32	37	%37	31	%31	%100
سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات	36	%36	41	%41	24	%24	%100

الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات سياسية.							
سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات إدارية في مؤسستي.	34	%34	33	%33	33	%33	%100
سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات من زملائي في المؤسسة.	29	%29	35	%35	36	%36	%100
سبق وأن لم أتقيد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب قناعاتي وتوجهاتي الشخصية.	35	%35	29	%29	36	%36	%100

جدول رقم 3: مدى رضوخ الصحافيين للميول الشخصية أو لضغوطات المحيط عند عدم التقيد بمتطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن.

من جهة أخرى أورد أفراد عينة البحث في العينتين الجزائرية والفرنسية خلال المقابلات النوعية تكرارات تفسر جانبا من الخضوع المؤسسي المرتبط بحث إدارة تلك المؤسسات الصحافيين أحيانا لكتابة مواضيع صحافية إخبارية أو تقريرية في شكلها، لكن بصيغة ترويجية تقترب من الإعلان المقنّع، وذلك لكسب ود تلك الشركات بهدف الإبقاء على استمرارية إعلاناتها في تلك الجرائد أو لوجود مقابل مادي لنشر تلك الإعلانات المقنّعة. أما في ما يخص الضغوطات الصادرة عن الزملاء في أماكن العمل والمرتبطة بعبارة "سبق وأن لم أتقيّد ببعض متطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن بسبب ضغوطات من زملائي في المؤسسة" فقد أبان 35% من أفراد العينة المبحوثة بأنهم فعلوا ذلك بين مرّة وثلاث مرّات خلال السنوات الثلاث التي سبقت إجراء الاستبيان، كما قال 29% من المستجوبين بأنهم فعلوا ذلك لأكثر من

ثلاث مرّات، بينما لم تبلغ نسبة من لم يفعلوا أبدا سوى 36%. كما يتبن لنا أيضا بأن القناعات والتوجهات الشخصية للصحافيين تلعب دورا في تملّص أصحاب المهنة أحيانا من واجبتهم المهنية المرتبطة بمتطلبات الموضوعية أو الدقة أو التوازن، إذ قال 35% من الأفراد المستجوبين بأنه سبق لهم خلال السنوات الثلاث التي سبقت إجراء الاستبيان وأن لم يتقيدوا لأكثر من ثلاث مرّات ببعض تلك المتطلبات عند تقاطع قناعاتهم أو توجهاتهم الشخصية مع تلك المتطلبات حول بعض القضايا التي كتبوا عنها، هذا بالإضافة إلى 29% من المستجوبين الذين قالوا بأنهم فعلوا ذلك بين مرّة وثلاث مرّات، في مقابل نسبة 36% فقط من الأفراد المستجوبين الذين لم يرضخوا أبدا لقناعاتهم وتوجهاتهم الشخصية مهما كانت القضايا التي كتبوا عنها خلال السنوات الثلاث التي سبقت إجراء الاستبيان.

ويظهر الجدول أدناه بأن مدى الاستعداد للتحرر من ضوابط العمل الصحافي بشكل عام ومدى الاستعداد والقابلية للرضوخ للضغوطات المتعددة المصادر يتزايدان أكثر عند من لديهم تمثّلات تليولوجية في فهمهم لمدى إلزامية التقيّد بالأطر المهنية والأخلاقية الضابطة للعمل الصحافي. فنلاحظ في الأرقام الواردة بأن نسبة قليلة فقط (11.3%) من الصحافيين الذين لديهم تمثّلات تليولوجية يرون بأن الالتزام الواعي بالأطر المهنية شيء ضروري في كل الحالات في ممارساتهم اليومية لعملهم الصحافي في مقابل نسبة كبيرة عند الصحافيين الذين لديهم تمثّلات ديونتولوجية والتي بلغت 91%. كما نلاحظ نفس التفاوت أيضا حول عبارة "الضوابط والأطر المهنية قيمة مطلقة في ممارساتي اليومية لعملي الصحافي" إذ أن 15.9% فقط من الصحافيين الذين لديهم تمثّلات تليولوجية يوافقون على تلك العبارة، مقابل 94.6% عند الصحافيين الذين لديهم تمثّلات ديونتولوجية. ويتأكد هذا التوجه أيضا في مدى استعداد الصحافيين للتنازل عن الضوابط والأطر المهنية المحددة لممارساتهم اليومية لعملهم الصحافي إذ نلاحظ بأن 87.5% من الصحافيين من ذوي

التوجه الديونتولوجي يوافقون على هذه العبارة، مقابل 11.3% فقط عند الصحافيين من ذوي التوجه التليولوجي. نفس التوجه نلمسه أيضا في مدى استعداد الصحافيين للرضوخ للضغوطات عند التعامل مع مواضيعهم الصحافية، إذن نلاحظ تفاوتا كبيرا بين من لا يرضخون أبدا للضغوطات من أيّ كان مصدرها (85.7%) ومن لديه تموقعا سياقيا مع عبارة "حين يقتضي الأمر ذلك، أرضخ لبعض الضغوطات عند التعامل مع مواضيعي الصحافية" والذين بلغت نسبتهم 14.3%. (أنظر الجدول أدناه).

العبارة	أصحاب التمثّلات التليولوجية (ع=44)		أصحاب التمثّلات الديونتولوجية (ع=56)	
الالتزام الواعي بالأطر المهنية شيء ضروري في كل الحالات في ممارساتي اليومية لعملي الصحافي.	5	%11.4	51	%91.1
الالتزام الواعي بالأطر المهنية شيء ليس ضروري في كل الحالات في ممارساتي اليومية لعملي الصحافي.	39	%88.6	5	%8.9
الضوابط والأطر المهنية قيمة مطلقة في ممارساتي اليومية لعملي الصحافي.	7	%15.9	53	%94.6
الضوابط والأطر المهنية ليست قيمة مطلقة في ممارساتي اليومية لعملي الصحافي.	37	%84.1	3	%5.4
لا أسمح بأن أتنازل بتاتا عن الضوابط والأطر المهنية المحددة لممارساتي اليومية لعملي الصحافي.	5	%11.3	49	%87.5
يمكنني أن أتنازل في بعض الأحيان عن	39	%88.6	7	%12.5

الضوابط والأطر المهنية المحددة لممارساتي اليومية لعملي الصحافي.				
لا أرضخ أبدا للضغوطات أي كان مصدرها عند التعامل مع مواضيعي الصحافية.	6	%13.6	48	%85.7
حين يقتضي الأمر ذلك، أرضخ لبعض الضغوطات عند التعامل مع مواضيعي الصحافية.	38	%86.3	8	%14.3

جدول رقم 4: تأثير التمثلات الفردية للصحافيين إزاء مطلقية وإلزامية الضوابط المهنية على مدى الاستعداد للإخلال بتلك الضوابط.

وأظهرت لنا تكرارات المقابلات النوعية المتعلقة بهذا المحور بأن الصحافيين يميلون أكثر إلى عدم الالتزام والرضوخ للضغوطات حين تكون المواضيع الصحافية محل استقطاب سياسي، مجتمعي، أو حتى إعلامي، وهو الشيء الذي يدفع بمن لديهم تمثّلات تليولوجية إلى التحرر من الأطر الأخلاقية والديونتولوجية الضابطة للعمل الصحافي، ما ينعكس ماديا في امتثال أولئك الصحافيين لما يرغب الرأي العام في سماعه، أو لما يخدم الأجندة السياسية للفئة السياسية المهيمنة. كما تكشف التكرارات الواردة في مقابلاتنا النوعية أيضا عن دور كبير للمحيط المهني الداخلي في المؤسسات في عملية تبرير التحرر من الالتزامات الأخلاقية والديونتولوجية في سياق المواضيع التي تكون محل جدل واستقطاب سياسي، اجتماعي، أو إعلامي، إذ ورد في المقابلات مع العينتين الجزائرية والفرنسية بأن هناك قادة رأي داخل الأقسام وقاعات التحرير، والذين عادة ما يفرضون أفكارهم وطرق التعاطي مع المواضيع الصحافية بحكم مواقعهم الإدارية، أو بحكم أقدميتهم، أو بحكم قوة شخصيتهم، أو بحكم علاقاتهم، نفوذهم، أو صيتهم الإعلامي أو السياسي، وهي عوامل تمنحهم قوة للتأثير في آراء الآخرين، ما يجعل

الصحافيين الآخرين يمتثلون للأطر والتوجهات التحريرية المحددة بتاثير منهم حتى وإن كانت متلك التوجهات مخالفة لقناعات الصحافي الممتثل.

كما بينت لنا المقابلات النوعية بأن هذا الامتثال يحدث في فرنسا بشكل خاص حين يتم التعاطي مع مواضيع حساسة في تلك البلاد، كتلك التي يربطها رجال السياسة وبعض الإعلاميين بقضايا الهوية الفرنسية. وجاءت تكرارات الأفراد المستجوبين في ذكرهم لتلك المواضيع بالترتيب التالي من حيث الأهمية: مواضيع الهجرة، مواضيع موقع الدين الإسلامي في النظام العلماني الفرنسي، مواضيع تدريس اللغات الأجنبية، قضايا الأمن المرتبطة بالمهاجرين من غير الدول الغربية، مواضيع قضايا الأمن المرتبطة بالغجر، وكذا القضايا المتعلقة بالإضرابات حين تصحبها أعمال عنف من طرف رجال الشرطة أو من طرف المتظاهرين، أو من الطرفين معا. كما ذكر المستجوبون أيضا بعض القضايا المرتبطة بالقضايا السياسية الدولية كتناول موضوع القضية الفلسطينية ومواضيع الشرق الأوسط وصعوبة اتخاذ موقف منها، ثم بالمواضيع المرتبطة بالصراع السياسي بين الأحزاب أو بخيارات بعض الأحزاب السياسية على غرار سياسات ومواقف حزب اليمين المتطرف في فرنسا.

أما أفراد العينة الجزائرية فقد أوردوا بأن هذا الامتثال يحدث لهم في الجزائر حين تكون المواضيع الصحافية على علاقة بموضوع الذاكرة الوطنية، بمواضيع يعتبرونها على علاقة بالسيادة الوطنية، بمواضيع مرتبطة بتاريخ الثورة الجزائرية، بالمواضيع التي تكون على علاقة باستقرار الوضع السياسي أو الأمني في البلاد، بالمواضيع التي على علاقة بالحراك الشعبي في الجزائر وتعامل السلطات السياسية والأمنية معه، وكذا بالمواضيع المرتبطة بالهوية الوطنية. تتبين لنا إذن هنا صحة الفرضية التي دفعنا فيها بأنه كلما كانت المواضيع الصحفية مواضيع تثير استقطابات قوية حول قضايا جوهرية في المجتمع كلما قلّ التزام الصحافي

بأخلاقيات وضوابط المهنة الصحافية عند تناوله تلك القضايا. كما تبين لنا الأرقام والمؤشرات النوعية التي أوردناها أعلاه صحة الافتراض الذي دفعنا فيه بأنه كلما طغت التمثّلات التليولوجية على حساب التمثّلات الديونتولوجية لدى الصحافيين كلما زاد هامش تساهلهم مع الأطر والضوابط المحددة للعمل الصحافي.

2-2- التحقق من الفرضيات:

في ما يخص الفرضية الأولى التي افترضت علاقة طردية: "كلما طغت التمثّلات التليولوجية (الغائية) على حساب التمثّلات الديونتولوجية لدى الصحافيين كلما زاد هامش تساهلهم مع الأطر والضوابط المحددة للعمل الصحافي" أظهر لنا لنا معامل بيرسون وجود علاقة قوية بين طغيان التمثلات التليولوجية (الغائية) عند الصحافيين ونزعتهم للتحرر من القيود المهنية إذ جاء متوسط هذا المعامل عند مستوى0.7 للتمثّلات الغائية و08. للتحرر من الضوابط.

المتغيرات	قيمة معامل بيرسون	مستوى الدلالة
التمثّلات الغائية	.722	.000
التحرر من الضوابط	.810	.000

وبناء على الأرقام المحصل عليها أعلاه والتي تأكدت أيضا من مجمل المؤشرات النوعية التي حصلنا عليها من المقابلات النوعية التي تم إجراؤها، يمكننا قبول الفرض الأول قبولا كليا بالنظر لقوة العلاقة الطردية بين المتغيرين الذين تم قياسهما.

أما في ما يخص الفرضية الثانية التي افترضت علاقة عكسية " كلما زادت درجة الاستقطاب في المواضيع الصحافية كلّما قلّ التزام الصحافي بأخلاقيات وضوابط

المهنة الصحافية عند تناوله تلك القضايا" فقد أظهر لنا معامل بيرسون كذلك وجود علاقة قوية بين درجة استقطاب المواضيع التي يكتب عنها وتراجع التزامهم بالمعايير المهنية إذ جاء متوسط هذا المعامل عند مستوى 0.72- لمعدل الاستقطاب و0.86- لمعدل قلة الالتزام.

المتغيرات	قيمة معامل بيرسون	مستوى الدلالة
درجة استقطاب المواضيع	-0.721	.000
قلة الالتزام بالمعايير المهنية	-0.863	.000

وبناء على الأرقام المحصل عليها أعلاه والتي تأكدت أيضا من مجمل المؤشرات النوعية التي حصلنا عليها من المقابلات النوعية التي تم إجراؤها، يمكننا قبول الفرض الثاني قبولا كليا بالنظر لقوة العلاقة العكسية بين المتغيرين الذين تم قياسهما.

2-3- الأطر الدولية العامة والأطر القطرية المنظمة لديونتولوجيا وأخلاقيات الممارسات الصحافية ومدى إلمام الصحافيين بها.

2-3-1- أهم القوانين والنصوص الدولية المحددة للضوابط الديونتولوجية والأخلاقية لمهنة الصحافة.

بنفس الحرص الذي كفلت به القوانين والعهود الدولية حقوق الإنسان، وحرية الرأي، والتعبير، والنشر، والإعلام، ضمن المعايير الدولية التي حددها المجتمع الدولي في أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، تم الاهتمام أيضا بصيانة كرامة المهنة عبر الحفاظ عليها من مختلف الإساءات المهنية، مع مراعاة كرامة الإنسان عبر النأي بالخطاب الإعلامي عن الكراهية ونبذ الآخر. فقد جاء في القرار رقم 59 البند (1) من الفقرة (د) من **أول إعلان للجمعية العامة للأمم**

المتحدة أن "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس على أساسه جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"، وترافقت صياغة هذا الحق بجملة اشترطت حسن النوايا والحرص على عدم توظيف الرسائل الإعلامية بشكل سيئ، جاء فيها أن "أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعريض، ونشر المعلومات دون سوء قصد"[22]. كما أدان القرار 110 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 "الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أي تهديد للسلم أو أي خرق له، أو أي عمل من أعمال العدوان". أما القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947 فقد حث على "إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم".

وفي 1978 تعززت النصوص المذكورة آنفا **بالإعلان الصادر عن اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين**، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب. وقد جاء في المادة الخامسة منه أنه "من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام، ولكي يعكس الإعلام وجهات نظر كل الأطراف، نشر آراء أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم، قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدوليين، وفي سبيل تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب". كما نصت المادة الثامنة منه على أنه "ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحافيين وغيرهم من

العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير، والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان عند وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها". من جهتها تبنت **الاتفاقية الدولية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح** حق تصحيح المعلومات المغرضة، حين دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1962 ولو بعدد محدود من الدول الموقعة عليها. كما جاء **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** الذي دخل حيز التنفيذ في 1976 بنصوص حرصت على نبذ توظيف وسائل الإعلام في الدعوة للحروب أو للكراهية، إذ نص البند 20 منه على أنه "يحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما تحظر أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

أما على مستوى الجمعيات المهنية الدولية للصحافيين فقد صاغ المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحافيين "دليل المبادئ للاتحاد الدولي للصحافيين حول سلوك الصحفيين" المعروف باسم **إعلان بوردو** لسنة 1954 (المعدل في سنة 1986)، والذي تم إعداده كأساس للتموقع غير المشروط الذي أراده الاتحاد الدولي للصحافيين لنفسه في سبيل إيجاد صحافة ذات جودة، تلتزم بالضوابط المهنية والأخلاقية. وحدد هذا الإعلان تسعة قواعد سلوك يفترض أن يلتزم بها الصحافيون عند البحث عن الأخبار والمعلومات ونقلها ونشرها والتعليق عليها وفي وصف الأحداث، وهي: 1- احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفتها هو الواجب الأساسي للصحافي. 2- وفقاً لهذا الواجب، يدافع الصحافي، في جميع الأوقات، عن المبدأ المزدوج المتمثل في حرية البحث عن المعلومات والتعليق والنقد بصدق ونشرها، وبالحق في التعليق والنقد العادلين. 3- ينقل الصحافي فقط الحقائق التي يعرف مصدرها، ولا يحذف المعلومات الأساسية ولا يقوم بتزوير الوثائق. 4- يستخدم الصحافي فقط الوسائل النزيهة للحصول على المعلومات والصور والوثائق. 5-

يستخدم الصحافي كل الوسائل الممكنة لتصحيح أية معلومات منشورة تبيّن لاحقا أنها غير دقيقة وضارة. 6- يحافظ الصحافي على السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات التي تم الحصول عليها بشكل سري. 7- يحذر الصحافيون من مخاطر التمييز التي تنشرها وسائل الإعلام، ويبذلون قصارى جهدهم لتجنب تسهيل هذا التمييز، على أساس العرق، الجنس، الأعراف الجنسية، اللغة، الدين، الآراء السياسية وغيرها، أو الأصل القومي أو الاجتماعي. 8- يعتبر الصحافي سوء سلوك مهني خطير ما يلي: - الانتحال؛ - التشويه الخبيث؛ - الافتراء، الغيبة، التشهير، الاتهامات التي لا أساس لها؛ - قبول أي هدايا بسبب نشر المعلومات أو حذفها. 9- أي صحافي جدير بهذا الاسم يجعل من واجبه التقيد الصارم بالمبادئ الواردة أعلاه. ومع اعترافه بالقانون المعمول به في كل دولة، لا يقبل الصحافي في الأمور المهنية سوى اختصاص زملائه، ويستثني أي تدخل حكومي أو أي تدخل آخر.

وفي 1971 تعززت المهنة الصحافية **بميثاق ميونيخ**، الذي يعد واحدا من أهم النصوص التي باتت تشكل المرجعيات التي حددت قواعد وضوابط العمل الإعلامي من منظور مهني صرف، والتي عملت على تحديد واجبات الصحافيين وحقوقهم بشكل واضح. وقد نص هذا الميثاق صراحة على وجوب محافظة الصحافي على استقلاليته المهنية بشكل يجعله في منأى عن أية ضغوط سياسية، أو مالية، أو مهنية قد تقلل من كرامته ومن كرامة المهنة حين أكد أن "مسؤولية الصحافي اتجاه الجمهور تتقدم على أية مسؤولية أخرى، وبالذات اتجاه الصحيفة التي يعمل لديها، أو اتجاه السلطات العمومية". وجاء في ديباجة الميثاق أن" الحق في المعلومات وحرية التعبير والنقد هي واحدة من الحريات الأساسية لكل إنسان. وهذا الحق للجمهور في معرفة الحقائق والآراء يكون متلازما مع جميع واجبات وحقوق الصحافيين ونابعا منها. إن مسؤولية الصحافيين أمام الجمهور لها الأسبقية على جميع المسؤوليات الأخرى، لا سيما اتجاه أصحاب العمل والحكومات. كما أن مهمة

تقصي الحقائق يكون لها بالضرورة حدودا يفرضها الصحافيون أنفسهم على أنفسهم بشكل تلقائي. هذا هو الغرض من إعلان الواجبات المنصوص عليها هنا، غير أنه لا يمكن احترام هذه الواجبات بشكل فعّال إلا إذا تم استيفاء شروط الاستقلالية والكرامة المهنية". وتضمّن ميثاق ميونيخ عشرة واجبات أساسية على الصحافي الالتزام بها عند البحث والكتابة والتعليق على الأحداث، نذكرها في ما يلي: 1- "احترام الصحافيين للحقيقة مهما كانت العواقب على أنفسهم وهذا بسبب حق الجمهور في المعرفة". 2- "الدفاع عن حرية المعلومات والتعليق والنقد". 3- "نشر فقط المعلومات التي يعرف مصدرها، أو أن يتم في ما عدا ذلك - وفقط إن اقتضت الضرورة - إرفاق ما ينشر دون مصدر بالتحفظات اللازمة، مع الحرص على عدم حذف المعلومات الأساسية ولا تغيير النصوص والوثائق". 4- "عدم استخدام طرق غير نزيهة للحصول على المعلومات والصور والوثائق، 5- احترام خصوصية الأفراد". 6- "تصحيح أيّة معلومات منشورة تبين في ما بعد بأنها كانت غير دقيقة". 7- "الحفاظ على السرية المهنية وعدم الكشف عن مصدر المعلومات التي تم الحصول عليها بسرية". 8- "الامتناع عن الانتحال والقذف والتشهير والاتهامات التي لا أساس لها، وكذلك الامتناع عن الحصول على أية ميزة مقابل نشر أو حذف المعلومات". 9- "عدم الخلط بين مهنة الصحافي ومهنة المعلن أو القائم بالدعاية، وعدم قبول أية تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين". 10- "رفض أي ضغط وعدم قبول التوجيهات التحريرية إلاّ من هيئة التحرير". كما وجه الميثاق في هذا البند الأخير بأن "كل صحافي جدير بهذا الاسم من واجبه التقيد الصارم بالمبادئ المذكورة أعلاه، ومع الاعتراف بالقانون المعمول به في كل بلد، لا يقبل الصحافي، في مسائل الشرف المهني، سوى باختصاص نظرائه، مع رفض أي تدخل آخر، حكوميا كان أو غيره". كما تضمن الميثاق أيضا خمسة حقوق أساسية تذهب كلها باتجاه صيانة الحق في الإعلام وضمان استقلالية المهنة الصحافية لتحرير الصحافيين من أية قيود قد

تجعلهم محلّ مساومة على حساب المبادئ والضوابط المهنية التي تحكم عملهم اليومي، وهي: 1- "حق المطالبة بحرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات"، 2- "الحق في التحقيق بحرية في جميع الحقائق التي تخص الحياة العامة، ولا يمكن في هذه الحالة الاعتراض على هذا الحق بحجة سرية الشؤون العامة أو الخاصة إلاّ بالاستثناء الذي يقوم على مبررات واضحة". 3- "الحق في رفض أي تبعية مهنية تتعارض مع الخط العام للمؤسسة التي يعمل بها، كما يكون محددا نصا في عقد عمله، مع حقه في رفض أية تبعية لا يتضمنها الخط العام للمؤسسة بشكل واضح". 4- "لا يمكن إجبار الصحافيين على أداء عمل مهني أو على التعبير عن رأي يتعارضان مع معتقداتهم أو مع ضمائرهم". 5- "يجب إبلاغ فريق التحرير بأي قرار مهم من المحتمل أن يؤثر على حياة المؤسسة. يجب استشارة فريق التحرير على الأقل قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن أي إجراء يتعلق بتركيبة هيئة التحرير: كتوظيف الصحافي، وعزله، نقله، أو ترقيته". "بالنظر إلى وظيفته ومسؤولياته، فإن الصحافي له الحق ليس فقط في الاستفادة من الاتفاقيات الجماعية التي تخص مؤسسته، ولكن أيضًا من الاستفادة من عقد شخصي يضمن أمنه المادي والمعنوي، بالإضافة إلى منحه الأجر المطابق للدور الاجتماعي الذي يقوم به، والذي يكون كافيا ليضمن له استقلاليته الاقتصادية". وبالنظر لشموليته وتغطيته لمعظم الجوانب المتعلقة بالحق في الإعلام ونقل المعلومة، وكذا حصره لأغلب الجوانب التي قد تفتح الباب أمام امكانية الإخلال بأخلاقيات وضوابط المهن الإعلامية، بات ميثاق ميونيخ 1971 المرجعية شبه الرسمية التي استلهمت منها مختلف الجمعيات المهنية للإعلاميين في العالم، أو مختلف الجهات التشريعية، المبادئ العامة والديباجات التي تصاغ منها النصوص المحددة لضوابط العمل الإعلامي.

وفي 12 يونيو 2019، تبنى الاتحاد الدولي للصحافيين في مؤتمره المنعقد بتونس نسخة محدثة من "دليل المبادئ للاتحاد الدولي للصحافيين حول سلوك

الصحافيين" تحت مسمى **"الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحافيين"**. وجاء هذا التحديث ليتماشى مع ما باتت تفرضه الممارسات الإعلامية الجديدة في ظل غزو عامل الرقمنة والمحتويات المدمجة لقاعات التحرير. وجاء في دباجة الميثاق الجديد أن "الحق المعترف به لكل شخص في الوصول إلى المعلومات والأفكار، المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو الأساس الذي تقوم عليه مهمة الصحافي. وتسمو مسؤولية الصحافي تجاه الجمهور على كل مسؤولية أخرى، كالمسؤولية تجاه أصحاب العمل والحكومة. وتعتبر الصحافة مهنة تتطلب ممارستها الوقت والوسائل وتفترض الأمن المعنوي والمادي الضرورية لاستقلالها. ويحدد هذا الإعلان الدولي المبادئ التوجيهية للصحافيين في البحث عن الأخبار والمعلومات وتخطيطها ونقلها ونشرها والتعليق عليها، وفي وصف الأحداث، في أي وسيلة كانت". وجاء الميثاق الجديد في 16 بندا، أي بإضافة خمسة بنود جديدة على "دليل المبادئ للاتحاد الدولي للصحافيين حول سلوك الصحافيين" لسنة 1954 وهي: 1- إن احترام الوقائع واحترام حق الجمهور في التعرف عليها واجب أساسي للصحافي. 2- ووفقاً لهذا الواجب، يدافع الصحافي في جميع الأوقات، عن مبدأ الحرية في جمع المعلومات ونشرها بأمانة، وكذلك الحق في التعليق العادل والنقد، ويحرص على التمييز الواضح بين المعلومات، التعليقات، والنقد. 3- لا ينقل الصحافي سوى الوقائع التي يعرف مصدرها، ولا يحذف المعلومات الأساسية ولا يقوم بتزوير الوثائق، كما يكون حذرا عند استخدام التعليقات والوثائق المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي. 4- لا يستخدم المراسل أساليب غير نزيهة للحصول على المعلومات والصور والمستندات والبيانات، وعليه أن يصرح دائمًا بوضعه كصحافي ويمتنع عن استخدام التسجيلات المخفية للصور والأصوات، إلا إذا ثبت بشكل واضح بأن جمع المعلومات ذات الاهتمام العام أمر مستحيل وبشكل واضح بالنسبة له في تلك الحالة. ويحق للصحافي المطالبة بالوصول المجاني إلى جميع مصادر

المعلومات والحق في التحقيق بحرية في جميع الحقائق ذات المصلحة العامة. 5- لا يجب أن يعلوا مفهوم الاستعجال أو السرعة في نشر المعلومات على مبدأ التحقق من الوقائع والمصادر و/أو على مطلب حق الرد للأشخاص المتهمين. 6-يستخدم الصحافي جميع الوسائل الممكنة لتصحيح أي خطأ أو معلومات منشورة يتبين أنها غير دقيقة، على أن يكون ذلك بشكل سريع، وصريح، وكامل، وظاهر. 7- يحافظ الصحافي على السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات التي يتم الحصول عليها بسرية. 8- يحترم الصحافي خصوصية الأفراد، كما يحترم كرامة الأشخاص المذكورين و/أو الممثلين ويبلغ الذين تمت مقابلتهم بأن ملاحظاتهم ووثائقهم سيتم نشرها، كما يظهر اهتمامًا خاصًا بما سبق اتجاه الأشخاص الضعفاء الذين تتم مقابلتهم. 9- يحرص الصحافي على أن ما ينشره من معلومات أو آراء، لا يسهم في تعزيز الكراهية أو الأحكام المسبقة، كما يبذل قصارى جهده لتجنب انتشار التمييز على أساس الأصل الجغرافي، التمييز العنصري، التمييز الاجتماعي أو العرقي، أو التمييز على أساس الجنس، أو الأعراف الجنسية، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الدين أو الرأي السياسي. 10- يعتبر الصحافي الانتحال، تشويه الحقائق، الافتراء، الغيبة، التشهير، الاتهامات التي لا أساس لها على أنها خطأ مهني خطير. 11- يمتنع الصحافي عن العمل كمساعد للشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى. ويسمح له بتزويد هذه الجهات فقط بالمعلومات التي باتت معلنة في وسائل الإعلام. 12- يظهر الصحافي الأخوة والتضامن مع زملائه، دون التخلي عن حريته في التحقيق، في جمع المعلومات، في النقد، في التعليق، في الهجاء، وفي خياراته التحريرية. 13- لا يستخدم الصحافي حرية الصحافة لخدمة مصالح شخصية، ويمتنع عن الحصول على أي امتياز نتيجة لنشر المعلومات أو عدم نشرها.، كما يتجنب أو يعمل على وضع حد لأي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح خلال ممارسة مهنته. كما يتجنب أي خلط بين نشاطه وأي نشاط إعلاني أو دعائي. كما يمتنع عن أي شكل من أشكال

التداول أو التلاعب بالأسواق. 14- لا يلتزم الصحافي تجاه أي طرف بأي التزام من شأنه أن يعرض استقلاليته للخطر. غير أنه مسموح له باحترام شروط النشر التي قبلها مع مصدره بحرية، مثل التصريح غير المسجل، إخفاء الهوية أو الحظر، شريطة أن تكون هذه الالتزامات واضحة ولا جدال فيها. 15- كل صحافي جدير بهذه الصفة من واجبه التقيد الصارم بالمبادئ الواردة أعلاه، ولا يمكن إجباره على أداء عمل مهني أو التعبير عن رأي يتعارض مع قناعته و/أو مع ضميره المهني. 16- مع اعترافه بالقانون المعمول به في كل بلد، لن يقبل الصحافي فيما يتعلق بالشرف المهني، سوى باختصاص الهيئات الذاتية المستقلة، المفتوحة للجمهور، مع استثناء أي تدخل حكومي أو غيره.

2-3-2- مستوى إلمام صحافيي عينة الدراسة بالمواثيق والنصوص الدولية المحددة للضوابط الديونتولوجية والأخلاقية لمهنة الصحافة.

يتبين من الجدول أدناه والذي حصر فيه الباحث ردود أفراد مجتمع الدراسة في العينتين حول الأسئلة التي تشمل مدى إلمامهم بأهم النصوص والمواثيق الدولية التي تحدد ضوابط العمل الصحافي، محدودية إلمام الصحافيين إجمالا بأهم بتلك النصوص، خاصة منها تلك التي تتعلق بالنصوص الأممية ذات البعد السياسي المرتبطة بالأطر العامة التي تحدد الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تسهم في التفاهم والسلام الدوليين. كما لاحظ الباحث أيضا تباينا في نوعية الإلمام نفسه بين العينة الجزائرية والعينة الفرنسية، إذ يتبين لنا بأن العينة الجزائرية في الجريدتين أكثر معرفة من نظيرتها الفرنسية في الجريدتين أيضا بالنصوص الدولية والأممية التي حاولت أن تصيغ الأطر العامة للعمل الصحافي من منظور العلاقات الدولية بين الأمم، بينما تتفوق العينة الفرنسية في الجريدتين على العينة الجزائرية في الجريدتين أيضا في مدى المعرفة بالنصوص المهنية الخالصة المحددة لضوابط

العمل الصحافي. وتظهر لنا الأرقام المحصل عليها بأن 72% من المستجوبين لا يملكون أدنى معرفة بالجزئية الخاصة بالمسؤولية الصحافية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946، مقابل 24% ممن لديهم معرفة سطحية فقط بتلك النصوص و4% فقط ممن لديهم معرفة جيدة بها (أنظر الجدول أدناه).

النص المرجعي	لا يعرف كليا		لديه معرفة سطحية بالنص		لديه معرفة جيدة بالنص		المجموع
إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة (1946)	72	%72	24	%24	4	%4	%100
إعلان اليونسكو (1978) بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين	79	%79	17	%17	4	%4	%100
الاتفاقية الدولية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (1962)	58	%58	25	%25	17	%17	%100
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976)	78	%78	19	%19	3	%3	%100
دليل المبادئ للاتحاد الدولي للصحفيين حول سلوك الصحافيين المعروف بإعلان بوردو لسنة 1954 معدل في سنة (1986)	33	%33	31	%31	36	%36	%100
ميثاق ميونيخ (1971) حول واجبات وحقوق الصحافيين	35	%35	33	%33	32	%32	%100
الميثاق العالمي لأخلاقيات الصحافيين (2019)	28	%28	35	%35	37	%37	%100

جدول رقم 5: مدى إلمام أفراد عينة الدراسة بأهم النصوص والمواثيق الدولية التي تحدد الضوابط الأخلاقية والديونتولوجية للعمل الصحافي.

من جهة أخرى يتبين لنا بأن 4% فقط من الصحافيين المستجوبين يملكون معرفة جيدة بإعلان اليونيسكو لسنة 1978 المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين، مقابل 79% ممن لا يملكون أدنى معرفة بها و17% فقط ممن يملكون معرفة سطحية بها. ويتأكد هذا التوجه أيضا في مدى معرفة الصحافيين بفحوى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح لسنة 1962، إذ نجد أن 17% فقط من المستجوبين يملكون معرفة جيدة بهذا النص بينما 58% من المستجوبين لا يملكون أدنى معرفة بها و25% فقط من يملكون معرفة سطحية بها. وتقل نسبة معرفة الصحافيين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 أكثر، إذ أن 78% منهم لا يملكون أدنى معرفة بها مقابل 3% فقط ممن يملكون معرفة جيدة و19% ممن يملكون معرفة سطحية فقط بها. وتتناقص الفجوة إلى حد ما بين المستويات الثلاثة عند أفراد عينة الدراسة حين تنصب الأسئلة حول مدى إلمام الصحافيين بالنصوص المهنية المتعلقة بضوابط الممارسة الصحافية من منظور مهني صرف، لكن دون أن تقفز الأرقام إلى مستويات تحدث نقلة نوعية في مدى إلمام الصحفيين بتلك النصوص والمواثيق، والذي يبقى عند مستويات ضعيفة مقارنة مع ما هو متوقع من فئة مهنية نخبوية، يفترض بها، بحكم طبيعة دورها وطبيعة تكوينها، الإلمام الكامل بتلك النصوص. ففي ما يخص إلمام الصحافيين بالميثاق العالمي لأخلاقيات الصحافيين لسنة 2019 يتبين لنا بأن 37% فقط من المستجوبين أبانوا عن معرفة جيدة بينما أبانت الأغلبية إما عن جهل تام بذلك الميثاق (28%) أو عن معرفة سطحية فقط به (35%). وترتفع أرقام عدم الإلمام ببنود ميثاق ميونيخ لسنة 1971 أكثر إذ نجد

بأن فقط 32% من المستجوبين يملوكن دراية جيدة ببنود الميثاق مقابل 35% ممن لا يملكون أدنى معرفة به و33% ممن يملكون معرفة سطحية فقط به. أما الأرقام الخاصة بمعرفة الصحافيين بدليل مبادئ السلوك المهني المحددة من طرف للاتحاد الدولي للصحافيين، والمعروف بإعلان بوردو لسنة 1954 فإنها تبدو متواضعة إلى حد كبير إذا ما علمنا بأن هذا النص هو المرجعية الأساسية المعتمدة عالميا إلى جانب ميثاق ميونيخ في تحديد الأطر والضوابط الأخلاقية والديونتولوجية المحددة للعمل الصحافي. ويتجلى لنا ذلك في نسبة المستجوبين الذين لديهم إلماما جيدا بنص هذا الدليل والذين لا تتجاوز نسبتهم 36% فقط، في مقابل 33% ممن يجهلون كليا محتوى هذا الدليل، و31% ممن لا يعرفون محتراه سوى معرفة سطحية.

3-3-2 مواثيق الشرف والنصوص القطرية المحددة للسلوك المهني في السياقين الجزائري والفرنسي ومدى إلمام الصحافيين بها.

يخضع الصحافيون الجزائريون حاليا **لميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية الذي اعتمدته الجزائر في الثالث عشر من نيسان/أبريل 2000**، والذي بالإضافة لتبنيه ديباجة مشابهة لديباجة ميثاق ميونيخ 1971، وضع أيضا قائمة ب 18 التزاما موجبا للصحافيين، و8 حقوق مستلهمة في معظمها من ميثاق ميونيخ. وجاء في ديباجة الميثاق أن "الحق في الاعلام، وحرية التعبير، والنقد، هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية. ومن الحق في معرفة الوقائع والأحداث، والتعريف بها، تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحافيين" .كما جاء في الديباجة أيضا أن "مسؤولية الصحافي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدمه وإزاء السلطات العمومية". غير أن تلك الديباجة وضعت حدودا طوعية يضعها الصحافيون لأنفسهم في ممارسة مهامهم حين نصت على أن مهمة الاعلام تتضمن بالضرورة "حدودا يفرضها الصحافيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية، وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا". " لكن الواجبات"

تضيف الديباجة " لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة الاّ إذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحافي، وهذا هو موضوع بيان الحقوق". كما بينت الديباجة الطبيعة غير الإلزامية للميثاق حين نصت بأنه "ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا، لضبط علاقة الصحافيين فيما بينهم وفي علاقتهم بالجمهور. و ينبغي أن تعتبر هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديموقراطيا، كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة[23]" (الوكالة الوطنية للنشر والإشهار 2000)، علما بأن من يسهر على احترام هذه المبادئ هو المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة. الذي يتشكل من صحافيين.

وجاء في بيان الواجبات أن على الصحافي التقيد بثمانية عشر التزاما مهنيا هي: - احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة. - الدفاع عن حرية الاعلام، والرأي، والتعليق والنقد. - الفصل بين الخبر والتعليق. - احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة. - نشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها. - الامتناع عن نشر الاشاعات. - تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة. - الحفاظ على السر المهني وعدم الافشاء بالمصادر. - الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف والاتهامات غير المؤسسة. - عدم الخلط بين مهنة الصحافي أو الاشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمات ترد من المعلنين أكانت مباشرة أم غير مباشرة. - عدم قبول تعليمات تخص الجوانب التحريرية سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير. - الامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح. - كل صحافي جدير بهذه الصفة، ومع التزامه بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في نطاق مهنته إلا بحكم زملائه بعيدا عن

أي تدخل حكومي أو غيره. - الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحافي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب. - الامتناع عن طلب منصب زميل، أو التسبب في طرده أو التقليل من مرتبته عبر القبول بعرض عمل ينافسه فيه بشروط أدنى. - عدم الخلط بين دوره كصحافي ودور القاضي أو الشرطي .احترام افتراض البراءة. وأخيرا - عدم استعمال الأساليب غير النزيهة للحصول على المعلومات أو على الصور والوثائق.

أما في بيان الحقوق فقد وردت ثمانية حقوق بدء من - حق الصحافي في الوصول الى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول الى المصادر إلا في حالات استثنائية وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح. – حق التحلي بوازع الضمير. – حق الإبلاغ بأي قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة. – الحق في التمتع بقانون أساسي مهني. – حق الصحافي في الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية. – حق الصحافي في التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وحقه في عقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية. - الاعتراف للصحافي بحقوق التأليف وحق الاستفادة منها. – حق احترام المنتوج الصحافي والوفاء لمضمونه. ويظهر الجدول أدناه أن عددا كبيرا من عينة الصحافيين الجزائريين سبق لهم وأن لم يلتزموا بسبعة بنود من ميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية الذي اعتمدته الجزائر في الثالث عشر من نيسان/أبريل 2000، على الرغم من اعتبارها بنودا أساسية للحفاظ على استقلالية العمل الصحافي ولتجنب تضارب المصالح والحفاظ على استقلالية وموضوعية المحتويات الصحافية. فنلاحظ في ردود الصحافيين المستجوبين أن نسبة 45% منهم سبق لهم خلال الثلاث سنوات السابقة للاستبيان وأن لم يلتزموا عن وعي بالبند الذي يخص عدم الخلط بين مهنة الصحافة والعمل الإشهاري أو الدعائي لأكثر من خمس مرّات،

بينما بلغت نسبة من لم يلتزموا بها بين مرّة أخمس مرّات 41%، مقابل نسبة قليلة ممن لم يتجاهل أبدا ذلك البند وهي 14%. (أنظر الجدول أدناه).

البند	تجاهله أكثر من 5 مرات		تجاهله مرة إلى 5 مرّات		لم يتجاهله أبدا		المجموع
عدم الخلط بين مهنة الصحافي أو الاشهاري أو الدعائي.	45	%45	41	%41	14	%14	%100
الامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال، للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التميز الجنسي واللاتسامح.	34	%34	45	%45	21	%21	%100
الفصل بين الخبر والتعليق.	22	%22	25	%25	53	%53	%100
عدم قبول أية تعليمات من المعلنين أكانت مباشرة أم غير مباشرة.	19	%19	33	%33	48	%48	%100
نشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.	29	%29	20	%20	51	%51	%100
عدم خلط الصحافي بين دوره ودور القاضي أو الشرطي.	36	%36	27	%27	47	%47	%100
عدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير.	29	%29	33	%33	38	%38	%100

جدول رقم 6: مدى إلتزام العينة الجزائرية ببعض بنود ميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية الذي اعتمدته الجزائر في الثالث عشر من نيسان/أبريل 2000.

كما يتبين لنا كذلك في هذه العينة ارتفاع عدد من لم يلتزموا بالبند الخاص بالامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال، للعنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب،

العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح لأكثر من خمس مرات خلال نفس الفترة (34%) مقابل 45% تجاهلوها بين مرّة وخمس مرّات و21% ممن يلتزم بها بشكل دائم. نلاحظ كذلك بأن ما مجموعه 47% من الصحافيين المستجوبين في العينة الجزائرية أقروا بأنه حدث لهم أن تعمدوا المزج بين الخبر والتعليق خلال كتابة محتويات إخبارية، وهي نسبة تبقى كبيرة على الرغم من تصريح 53% من أفراد العينة بعدم القيام بذلك أبدا. نلاحظ كذلك ارتفاع نسبة من لا يلتزم بتجنب قبول تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين، إذ بلغ مجموع من فعل ذلك بين مرة وخمس مرّات ومن فعل أكثر من خمس مرّات 52% مقابل 48% ممن لم يفعلوا أبدا. كما نجد نفس التوجه تقريبا في ما يخص البند المتعلق بنشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها، إذ أن ما مجموعه 49% من المستجوبين صرحوا بأنهم لم يلتزموا بمحتوى هذا البند بين من فعل بين مرّة وخمس مرّات (20%) ومن فعل لأكثر من خمس مرات خلال الفترة المحددة (29%). نلاحظ كذلك وجود عدد كبير من الصحافيين الذين لم يلتزموا بالب د المتعلق بعدم خلط الصحافي بين دوره ودور القاضي أو الشرطي، إذ أبان الجدول أعلاه بأن 36% من الصحافيين المستجوبين لم يلتزموا بهذا البند لأكثر من خمس مرات، و27% فعلوا ذلك بين مرة وخمس مرّات، مقابل 47% ممن لم يتجاهل ذلك البند أبدا. أما في ما يخص البند المتعلق بعدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير، فنجد بأن نسبة من يتقيد بشكل دائم بذلك البند لم تتجاوز 38% مقابل 29% ممن لم يلتزم به لأكثر من خمس مرات و33% ممن لم يلتزم به بين مرّة وخمس مرّات.

من جهتهم يخضع الصحافيون الفرنسيون **لميثاق وواجبات الصحافيين الفرنسيين الذي تمت صياغته من طرف النقابة الوطنية للصحافيين في 1918، قبل أن**

تقوم تلك النقابة بتعديله وإثرائه مرة أولى في سنة 1938، ومرة ثانية في 2011. ويتضمن الميثاق المعدل الساري المفعول ديباجة مشابه لديباجة ميثاق ميونيخ 1971 متبوعة ب 15 التزاما يتوجب على الصحافي الجدير بهذه الصفة التقيد بها أثناء ممارسة مهنته. – يتحمل المسؤولية عن جميع أعماله المهنية حتى تلك غير الموقعة باسمه. – يحترم كرامة الناس وفرضية البراءة. – يحمل التفكير النقدي والصدق والدقة والنزاهة والإنصاف والحياد باعتبارها أعمدة العمل الصحافي. – يعتبر الاتهام بدون دليل، نية الأذى، التلاعب بالوثائق، تشويه الحقائق، اختلاس الصور، الكذب، التلاعب، الرقابة والرقابة الذاتية، عدم التحقق من الحقائق، أخطر الانتهاكات المهنية. – يمارس أقصى درجات اليقظة قبل نشر المعلومات من أي مكان ترد. – لديه حق المتابعة، وهو واجب أيضًا، حول المعلومات التي ينشرها ويحرص على التصحيح السريع لأي معلومات منشورة تبين أنها غير دقيقة. – لا يعترف في مسائل الأخلاق والشرف المهني سوى بحكم الأقران، ويحاسب أمام العدالة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانونا. – يدافع عن حرية التعبير والرأي والمعلومات والتعليق والنقد. – يمنع عن نفسه استخدام أية وسيلة غير قانونية أو فاسدة للحصول على المعلومات، وفي حالة ما إذا كان أمنه، أو مصادره، أو خطورة الحقائق تجبره على التستر على صفته كصحافي للحصول على المعلومات، فإنه يخبر مسؤوليه ويقدم شرحًا عن ذلك للجمهور في أسرع وقت ممكن. – لا يأخذ مالا من أي جهة عمومية أو من أي مؤسسة أو شركة خاصة حيث يمكن أن تكون صفته كصحافي أو تأثيراته، أو علاقاته محل استغلال. – لا يستخدم حرية الصحافة في نوايا تهدف لتحقيق مصالح شخصية. – يرفض ويحارب، باعتباره منافيا لأخلاقياته المهنية، أي خلط بين الصحافة والعلاقات العامة. – يستشهد بالزملاء الذين يستخدم أعمالهم، - لا يرتكب أية سرقة أدبية. – لا يطلب وظيفة زميل آخر في

المهنة من خلال تقديم عرض عمل بشروط أدنى منه. – يحافظ على السرية المهنية ويحمي مصادر معلوماته. – لا يخلط بين دوره كصحافي ودور الشرطي أو القاضي.

وعلى غرار ما ظهر لنا في العينة الجزائرية يتبين لنا في الجدول أدناه أن نسبة كبيرة من عينة الصحافيين الفرنسيين ليس لديها الحزم الكافي للالتزام ببنود ميثاق وواجبات الصحافيين الفرنسيين الذي تمت صياغته من طرف النقابة الوطنية الفرنسية للصحافيين في 1918، المعدل مرّة أولى في سنة 1938، ومرة ثانية في سنة 2011. فقد أبانت أغلبية من عينة الصحافيين الفرنسيين المستجوبين عن إخلالات واعية بسبعة بنود تفصيلية من ذلك الميثاق، على الرغم من اعتبارها بنودا أساسية للحفاظ على استقلالية العمل الصحافي ولتجنب تضارب المصالح والحفاظ على استقلالية وموضوعية المحتويات الصحافية. فتشير الأرقام المدرجة في الجدول أدناه إلى أن نسبة 66% من مجموع المستجوبين أجابوا بأنه حصل لهم خلال السنتين السابقتين لإجراء الاستبيان أن لم يحترموا عن وعي نص البند الخاص باحترام كرامة الناس وفرضية البراءة موزعين بين 23% ممن تجاهلوا ذلك النص لأكثر من خمس مرات و43% ممن تجاهله بين مرة ومرتين، بينما لم تبلغ نسبة من لم يخلّوا بذلك البند أبدا سوى 34%. كذلك تبين إجابات الصحافيين المستجوبين بأن ما مجموعه 50% منهم أبانوا عن عدم التقيد بالواجب المحدد في البند الخاص بتجنب أخذ المال من أي جهة عمومية أو من أي مؤسسة أو شركة خاصة حين يمكن أن تكون صفتهم كصحافيين أو تأثيراتهم، أو علاقاتهم محل استغلال موزعة بين 26% ممن فعلوا ذلك لأكثر من خمس مرات و24% ممن فعلوا ذلك بين مرة ومرتين. بينما تظهر لنا الأرقام في ما يخص البند الخاص بصفات التفكير النقدي والصدق والدقة والنزاهة والإنصاف والحياد باعتبارها أعمدة العمل الصحافي بأن ما مجموعه 51% من أفراد العينة الفرنسية المستجوبة سبق لهم أن أخلوا بهذا

الواجب بنسبة 23% لمن فعلوا ذلك أكثر من خمس مرات و28% ممن فعلوا ذلك بين مرة ومرتين فقط.

أما في ما يخص تجنب الخلط بين دور الصحافي مع دور الشرطي أو القاضي فيتبين لنا بأن نسبة كبيرة بلغت 56% من الصحافيين المستجوبين أجابت بأنها سبق لها عدم الالتزام بذلك المطلب المهني، منهم 31% فعوا ذلك أكثر من خمس مرّات خلال الثلاث سنوات التي سبقت إجراء الاستبيان و25% ممن فعلوا ذلك بين مرة وخمس مرّات. وتتعاظم هذه الأرقام بشكل أكبر حين يتعلق الأمر ببند الحرص على التصحيح السريع لأي معلومات منشورة تبين أنها غير دقيقة، إذ نجد بأن ما مجموعه 77% من عينة الصحافيين الفرنسيين أخلّوا بهذا البند خلال السنتين اللتين سبقتا إجراء الاستبيان منهم 46% قاموا بذلك لأكثر من خمس مرات و31% قاموا بذلك بين مرة وخمس مرّات. من جهة أخرى تشير ردود أفراد العينة الفرنسية المستجوبة بخصوص بند منع استخدام الوسائل غير القانونية أو الفاسدة للحصول على المعلومات إلى أن 57% من الأفراد المستجوبين أخلوا بهذا الإلزام خلال الثلاث سنوات التي سبقت إجراء الاستبيان، منهم 29% ممن فعلوا ذلك لأكثر من خمس مرات و28% ممن فعل ذلك بين مرة إلى خمس مرّات، بينما لم يلتزم بذلك سوى نسبة 43% من أفراد العينة المستجوبة. أما البند السابع المتعلق برفض ومحاربة أي خلط بين الصحافة والعلاقات العامة، باعتباره منافيا للأخلاقيات المهنية للصحافي فتظهر لنا الأرقام أيضا نسبة مرتفعة ممن لم يلتزموا بهذا الواجب حيث بلغ مجموع من أخلّوا به 52% من بينهم 29% ممن أخلّوا بهذا الإلزام أكثر من خمس مرّات و23% ممن أخلّوا به بين مرة وخمس مرّات بينما بلغت نسبة من التزموا بهذا البند خلال نفس الفترة 48% فقط من مجموع المستجوبين. (أنظر الجدول أدناه).

البند	تجاهله أكثر من 5 مرات		تجاهله من مرّة إلى 5 مرّات		لم يتجاهله أبدا		المجموع
يحترم كرامة الناس وفرضية البراءة.	23	%23	43	%43	34	%34	%100
لا يأخذ مالا من أي جهة عمومية عامة أو من أي مؤسسة أو شركة خاصة حيث يمكن أن تكون صفته كصحافي أو تأثيراته، أو علاقاته محل استغلال.	26	%26	24	%24	50	%50	%100
يحمل صفات التفكير النقدي والصدق والدقة والنزاهة والإنصاف والحياد باعتبارها أعمدة العمل الصحافي.	23	%23	28	%28	49	%49	%100
لا يخلط بين دوره كصحافي ودور الشرطي أو القاضي.	31	%31	25	%25	44	%44	%100
يحرص على التصحيح السريع لأي معلومات منشورة تبين أنها غير دقيقة.	46	%46	31	%31	23	%23	%100
يمنع عن نفسه استخدام أية وسيلة غير قانونية أو فاسدة للحصول على المعلومات.	29	%29	28	%28	43	%43	%100
يرفض ويحارب، باعتباره منافيا لأخلاقياته المهنية، أي خلط بين الصحافة والعلاقات العامة.	29	%29	23	%23	48	%48	%100

جدول رقم 7: مدى إلمام العينة الفرنسية ببعض بنود ميثاق وواجبات الصحافيين الفرنسيين الذي تمت صياغته من طرف النقابة الوطنية للصحافيين، والمعدل في سنة 2011.

وتنعكس قلة الالتزام بالنصوص المؤطرة للعمل الإعلامي في السياقين الجزائري والفرنسي سلبا على الممارسات المهنية للصحافيين، إذ عرفت

المهنة في السنوات الأخيرة عدة تجاوزات في الدولتين، بشكل نال من مصداقية العمل الإعلامي في عيون الجمهور، ما بات يثير القلق، ويسهم في تشكيك الجمهور في نزاهة الصحافيين وفي مدى حرصهم على احترافية عملهم اليومي. ولعلّ ما بات يهدد استقلالية الصحافة في السياق الجزائري هو خضوعها المتزايد للمعلنين إما بسبب جشع ملاّك المؤسسات، أو بسبب السعي وراء الربح السهل، أو بسبب شحّ الموارد المالية مع تدني عوائد الإعلانات وقلتها، ما سهّل بروز ممارسات تجمع بين تقديم المعلومة/الترفيه من جهة، والإشهار الاقتصادي المبطّن من جهة أخرى، على الرغم من أن مختلف المواثيق المهنية حذرت من الوقوع في هذا الخلط المحظور الذي عادة ما يتولد عنه تضارب غير مقبول في المصالح.

وقد سبق للأكاديمي الجزائري بلقاسم مصطفاوي أن انتقد في2016 هذا التوجه التجاري الربحي، الذي بدأ يطغى في السنوات الأخيرة على قطاع الإعلام الخاص في الجزائر، مع مخاطر ما يترتب عليه من آثار سلبية بقوله " لقد أدخل غياب دفاتر الشروط، وغياب العلاقات المهنية العادلة مع الصحافيين غالبية المنشورات الخاصة في دوامة النشاط التجاري الذي لا يخضع لقواعد (...) وقد زادت آثار هذا المنطق بواقع أن شركات النشر تعيش وضعا ماليا محفوفا بالمخاطر (...). ونتيجة لذلك، نسجل على مستوى نوعية الإنتاج، ندرة في حضور الأنواع الصحافية النبيلة، وقلّة للتحقيقات وإعداد التقارير، في مقابل بروز "صحافة ترويجية" من نوع خاص، يجمع بين أسلوب التحرير الممزوج بالرأي أو الأخبار المصاحبة بتعليقات موجزة، مع موضوعات يتم اختيارها وفقًا لعرض خدمة لأشخاص، أو لعلامات تجارية يتم ذكرها صراحة. ويتم في هذا الإطار تغطية جميع المجالات في مقاربة شاملة تسمح بالتطرق لكل المواضيع، من كرة القدم إلى صناعة الفنادق، بما فيها التجارة، وشركات الإنتاج، وما إلى ذلك، فيضع خلالها المحرر -

الذي قد يوقع باسمه، أو بصفة أخرى، أو قد لا يوقع على الإطلاق- نفسه في موقع يمكنه من كتابة المقال نيابة عن العلامة التجارية، وتجده بذلك يعدّ مقالا بدلاً من أن يكتب مقالا، في غياب تام لأية إشارة تبين بأن ذلك العمل هو تقرير إشهاري أو لوحة إعلانية"[24] (مصطفاوي، 2016) [25].

أكثر من ذلك، دفع العوز لتغطية الرواتب والتكاليف، أو الحاجة إلى الربح السهل والسريع، الكثير من القنوات التلفزيونية الخاصة إلى استسهال عملية إنتاج وإعداد المحتويات الإعلامية دون مراعاة للمعايير المهنية، أتعلق الأمر بالبرامج الإخبارية أو بالبرامج الترفيهية، وذلك باللعب على ورقة الإثارة لجلب أكبر عدد من المشاهدين. فانتشرت البرامج السريعة الإعداد وغير المكلفة التي تعتمد الإثارة وتدغدغ الغرائز التي تقوم على الدجل، أو العنف والإثارة، كالمشاكل الأسرية والشخصية التي باتت تعرض على العلن، أو البرامج التي تتناول السحر وتسخير الجن أو الرقية منهما، أو برامج الكاميرات المخفية التي تعتمد على العنف والإرهاب ولا تراعي كرامة الانسان ولا مشاعره حتى في شهر رمضان الفضيل، أو التحقيقات والتقارير التي تعرض قضايا الأمن العام والمحاكمات، أو تلك التي تتناول موضوع الدعارة، أو المواضيع التي تنشر كأسباق صحافية مزيّفة، تقترب في جوهرها أكثر من الكذب والافتراء منه إلى السبق الحقيقي. وانتشرت هذه الممارسات أكثر في مجال الرياضة، أين انتقد الكثير من الخبراء تواطئ الصحافيين مع مدراء أعمال اللاعبين لنشر أخبار زائفة بهدف الرفع من أسهم اللاعبين، أو تسهيل استقدامهم لنواد أو لفرق النخبة الوطنية. كل هذه التجاوزات تتم في ظل غياب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم يتم بعد تشكيلها إلى الآن، على الرغم من أن القانون العضوي رقم 2012/05 الخاص بالإعلام نصّ بضرورة استحداث هذه الهيئة للقيام بمهام منح الاعتماد، والرقابة وتوقيع العقوبات الإدارية على المخالفين.

وبالإضافة إلى التجاوزات الأخلاقية المرتبطة بالبعدين الاقتصادي والاجتماعي، سجلت في الجزائر قبل فترة الحراك الشعبي ضد العهدة الخامسة، وخلالها وبعدها عدة حالات مرتبطة بالمساس بسمعة الأشخاص العموميين وبكرامتهم، أو بحالات التحامل على أطراف سياسية مقابل دعم أطراف سياسية أخرى. كما سقطت الكثير من القنوات والصحف المطبوعة، قبل وبعد الحراك في شرك العمل الإعلامي الدعائي لهذا الطرف أو ذاك، أكان هذا في إطار الصراع على السلطة بين مختلف الأجنحة السياسية، أو في إطار دعم حزب معين أو مترشح معين على حساب آخر، دون اعتبار لمتطلبات النزاهة والموضوعية في نقل المعلومات. و يمكننا أن نورد هنا، على سبيل المثال لا الحصر، الحملة الشرسة التي تعرض لها الوزير الأول المقال، عبد المجيد تبون، سنة 2017، وكذلك الحملة الإعلامية الشرسة التي تعرضت لها نفس الشخصية خلال فترة الحملة الانتخابية لرئاسيات ديسمبر 2019[26] (حمادي 2020). غير أن قائمة التجاوزات في الصحف الجزائرية وفي القنوات الإذاعية والتلفزيونية طويلة، وقد وصلت في بعض الحالات إلى درجة السماح بنشر خطاب يحث على التمييز الجهوي، على غرار ما سمحت به قناة "الجزائرية الثالثة" وهي قناة حكومية، حين بثت تصريحا لمواطن جزائري وصف المعارضين لرئاسيات 2019 بلفظ "الزواف"، وهو التعبير الذي تم توظيف مرجعيته التاريخية السلبية (المرتبطة بجزء من الجزائريين الذين عملوا في وحدات المدفعية الاستعمارية الفرنسية التي تم توظيفها ضد الجزائريين أنفسهم)[27] (حمادي 2020) لبث الفتنة بين الجزائريين، عبر محاولة تعميم تلك الصفة على منطقة جغرافية بعينها، دون حساب لعواقب ذلك على كرامة الإنسان، ولا على تماسك النسيج الاجتماعي الجزائري. كما وصل الأمر في 2014 لحد بث بعض القنوات دعوات لتنفيذ

حد القتل، كما حصل مع قناتي الشروق والنهار اللتين بثتا دعوة من الداعية عبد الحفيظ حمداش لتطبيق الدولة حكم الإعدام في حق الكاتب الصحافي كمال داود، بتهمة الردة والزندقة بعد أن انتقد هذا الأخير طبيعة فهم وتطبيق المسلمين لدينهم (حمادي 2020)[28] في بعض البرامج التلفزيونية على قنوات فرنسية.

لقد دفع تزايد التجاوزات المخلة بالقوانين والمواثيق الإعلامية سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري - التي أعلن عن تشكيلها رسميا في الجزائر في 2015 – إلى توجيه عدة تحذيرات إلى القنوات التلفزيونية وبشكل خاص إلى القنوات الخاصة منها، نورد من بين أهمها التنبيه الذي صدر منها في 2016 حين لاحظت الجهة الضابطة تزايد بث الحصص الدينية التي تنشطها شخصيات دينية غير مخوّلة لذلك، ما دفعها إلى إصدار بيان تحذيري جاء فيه: "إن المشهد السمعي البصري في المجال الديني بات يسمح برؤية انحرافات ظلامية، وبالاستماع إلى خطب يدفع عنفها إلى عدم الاستقرار وإلى الانشقاق الاجتماعي، ما يمثل خطرًا حقيقيًا على بلدنا ". ونوهت سلطة الضبط في ذلك البيان إلى أن ذلك الخطاب الديني غالبًا ما كان "مصحوبا بفتاوى صادرة عن وعّاظ نصبوا أنفسهم، دون التأهيل المناسب لما يقومون به ودون وعي بالمسؤولية التي تنجر عن ذلك، والذين غالبًا ما تحكمهم في مساعيهم تلك سوء نية، أو يكونون مستخدمين من أطراف أخرى" (سلطة ضبط السمعي البصري، 2020)[29].

وتلا ذلك البيان تنبيها آخر في 2019 حين اضطرت الجهة الضابطة للسمعي البصري إلى تكرار نفس التوبيخ للقنوات التلفزيونية في بيان جاء فيه "إنه من غير الطبيعي ومن غير المقبول أنّ صور ذبح الحيوانات بمشاهد صادمة، تعرض بشكل فظ ومتكرر، في لقطات مقربة ومن زوايا متقاربة ومتنوعة لذبح الحيوانات ولتطاير الدم، تبث على الملأ وفي وضح النهار، مما يضر بشكل كبير بالصحة النفسية

لأطفالنا، الذين يفترض بهم أن يكونوا محميين من هذه الصور بقوة القانون، وفي مأمن منها بقوة قواعد السلوك المهني"[30] (سلطة ضبط السمعي البصري، 2020). كما اضطرت نفس السلطة الضابطة للتدخل في أبريل 2020 ببيان آخر، نتج هذه المرة عن امتعاض الجمهور والمتلقي من ازدراء المرأة في برنامج كاميرا مخفية بثّته قناة نوميديا الخاصة في أول أيام شهر رمضان، والذي قامت فكرته على دعوة مواطنين عزب إلى برنامج يقدم هدية في نهاية الحلقة، تتمثّل في امرأة يعرض على الفائز الزواج بها، مع إيهام الضحية بأنّ أهلها موافقون على زواجها وأنهم حاضرون معها. وجاء في ذلك البيان: "أخذا بعين الاعتبار حرص سلطة ضبط السمعي البصري على ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في أي برنامج سمعي بصري ، وبعد معاينة برنامج الكاميرا الخفية بعنوان " أنا وراجلي" الذي بثته قناة "نوميديا تي في" الخاصة في 24 أبريل 2020، والذي أثار ردود فعل قوية من المواطنين في الشبكات الاجتماعية، وأيضًا في الصحافة الوطنية بخصوص الانتهاكات الجسيمة التي تقوّض الأخلاقيات المهنية، وتقوض النظام العام والخصوصية والشرف وسمعة الناس بعيدا عن أي احترام لكرامة الإنسان، فإن سلطة ضبط السمعي البصري توجه تحذيرًا إلى قناة "نوميديا تي في"، لوقف بث هذا النوع من البرامج، مع الاحتفاظ بالحق في اتخاذ تدابير أخرى في حالة تكرار الفعل" (سلطة ضبط السمعي البصري، 2020) [31].

من جهته لم يخل المشهد الإعلامي في فرنسا من التجاوزات التي باتت تشكل مصدر قلق عند المتابعين لتطور الممارسات الإعلامية في فرنسا، بالنظر إلى تداعيات تلك التجاوزات على ثقة الجمهور في القائمين على الإعلام هناك، والذي ما فتئت نسبة تشكيكه في نزاهة الصحافيين وفي استقلالية المؤسسات الإعلامية عن الأحزاب السياسية، أو عن السلطة السياسية أو عن سلطة المال تتزايد من عشرية لأخرى. و لا تعد تلك التجاوزات شيئا جديدا في المشهد الإعلامي الفرنسي الذي يعرف بحسب

بيرنيير[32] (2004) انحصارا مضطردا لمصداقيته منذ ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي. فقد أورد هذا الأخير استطلاعات للرأي أجريت في عام 1990 أظهرت بأن 58% من الفرنسيين صرحوا آنذاك بأن الصحافيين ليسوا مستقلين، "بمعنى أنهم لا يستطيعون مقاومة ضغوط الأحزاب السياسية، السلطة السياسية، ولا مقاومة ضغوطات سلطة المال" (بيرنيير،2004)[33]. كما بينت تلك الاستطلاعات أن ثقة الجمهور في الصحافيين وفي وسائل الإعلام تتضاءل في فرنسا بشكل محسوس من عشرية لأخرى منذ سبعينيات القرن الماضي، إذ لم تشكل نسبة من كانوا يؤمنون باستقلالية الصحافيين في فرنسا في 1990 سوى 29 % من الفرنسيين مقابل نسبة 43 % في سنة 1975(بيرنيير،2004)[34]. وقد ارتفعت نسبة المشككين في استقلالية الصحافيين إلى 69 % من الفرنسيين إزاء الاحزاب و السلطة السياسية، و62 % إزاء سلطة المال في أحدث استطلاعات الرأي حول ذات الموضوع، أجرته مؤسسة (كانتار) لاستطلاعات الرأي (تي أن أس/سوفريس سابقا) في 2019 (ستاتيستا، 2019)[35].

إن الأمثلة عن التجاوزات التي حصلت في المشهد الإعلامي الفرنسي كثيرة، وليس المقام هنا أن نحصي أو أن نسرد كل الحالات، بل سنكتفي بذكر أهم أصنافها ثم أهم الحالات التي شكلت فعلا منعطفا في تاريخ الإعلام الفرنسي. فزيادة عن التجاوزات المتجذرة في المجتمع والمتمثلة في استغلال صورة المرأة، وعدم حماية الطفولة من المحتويات الإعلامية التي قد تشكل خطرا على النمو النفسي السوي للأطفال، ثم ظاهرة العنصرية تجاه الجاليات والأقليات الدينية التي استفحلت في فرنسا منذ ثمانينيات القرن الماضي (رابح، 1998)[36]، عرفت تسعينيات القرن الماضي انحدارا سلوكيا غير مسبوق في تدنى مستوى الاحترافية والالتزام بالضوابط المهنية في قطاع الإعلام. ويمكننا اعتبار التلاعب الذي حصل من طرف أشهر مقدم للنشرات الإخبارية المسائية في فرنسا في سنة 1991 على قناة "تي إف1" نقطة

التحول التي أرست مسار الانحدار بمستوى الإعلام الفرنسي نحو الوضع الذي وصل إليه لاحقا. ففي العناوين الافتتاحية لنشرة الثامنة لقناة "تي إف1" الفرنسية يوم 16 ديسمبر 1991، أعلن باتريك بوافر دارفور أن "إحدى فرق القناة قابلت الرئيس الكوبي الراحل فيدال كاسترو في كوبا في اليوم الذي سبق تاريخ النشرة. ويظهر فيلم المقابلة الصحافي بوافر دارفور وزميله في فريق التغطيات الدولية ريجيس فوكون وهما يطرحان أسئلة على الزعيم الكوبي كما لو كانا معه وجها لوجه. غير أن مجلة تيليراما كشفت الخدعة شهرا بعد ذلك، بعد مجهود قام به الصحفي بيير كارليس، الذي توصل إلى حقيقة أن المقابلة كانت مزيفة ومفبركة، إذ قام الصحافيان بتصوير نفسيهما بعد مؤتمر صحافي عقده الرئيس الكوبي الراحل فيدال كاسترو في 15 ديسمبر 1991 في العاصمة هافانا أمام العديد من الصحافيين الدوليين، واستخدما أسئلة لم يطرحاها البتة في عين المكان، قبل أن يقوما بإعادة تجميع المقابلة في تركيب جديد يوحي للمشاهد بأنها مقابلة حصرية وجها لوجه لهما مع فيدل كاسترو[37](لكسبرس، 2011) .

وزيادة على سابقة ممارسة تزوير العمل الصحافي والتلاعب به، حُكم على الصحافي باتريك بوافر دارفور في سنة 1996، بالسجن لمدة 15 شهراً مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 200.000 فرنك فرنسي آنذاك (30 ألف يورو) في قضية أخرى تتعلق بتضارب المصالح وإساءة استخدام الممتلكات العامة لاستفادته بين عامي 1987 و1992 من مبلغ إجمالي قدر بأكثر من 500.000 فرنك فرنسي آنذاك (ما يقارب75 ألف يورو حاليا)، لتسهيل استضافة قناة "تي أف1" ميشيل نوار، نائب عمدة ليون – الذي تربطه علاقة عائلية ببيار بوتون، الذي كان على علاقة شخصية وطيدة بالصحافي بوافر دارفور. و هاتين السابقتين، ما فتئ الإعلام الفرنسي يسجل بين الفينة والأخرى تجاوزا نوعيا جديدا في مجال المساس بالسلوك المهني وبأخلاقيات المهن الإعلامية، بدء من التجاوزات التي رافقت تغطيته لهجمات 11 سبتمبر في سنة

2001، مرورا بتلك التي رافقت تغطيته لهجمات شارلي إيبدو في 2015، ثم تلك التي رافقت تغطيته لهجمات الباتاكلان في 2015، ثم تلك التي رافقت تغطيته لعملية الاختطاف التي حصلت في المحل التجاري اليهودي بأبواب فينسين في 2015، ثم تلك التي رافقت تغطيته لهجمات نيس في 2016 (كوزان، 2016) [38]. ويمكن أن نذكر هنا بشكل خاص ما بثته القناتين الإخباريتين "LCI" و "BFMTV"، والقناتين العامتين "TF1"، و"France2" من صور مباشرة غير مقبولة بغرض تحقيق السبق الصحافي، بعد الهجوم الإرهابي الذي استهدف مدنيين بشاحنة في مدينة نيس، تضمنت شهادات لأشخاص مصدومين بوقع ما شاهدوه ومرتبكين تمامًا، ترافقت مع بث صور لا تراعي الشعور الإنساني وغير المتحقق من مصدرها، وصلت من أشخاص صوّروا الشاحنة وهي تدوس المارين، مع بث إشاعة اختطاف رهائن تبين لاحقا بأنها كانت كاذبة. وقد تطلّب ذلك الأمر تدخل هيئة ضبط السمعي البصري في اليوم الموالي بدعوتها القنوات الإذاعية والتلفزيونية إلى "الهدوء وضبط النفس، والحرص على حماية الكرامة الإنسانية وآلام الناس" عند إعداد التقارير التي تغطي ذلك الهجوم الإرهابي (كوزان، 2016) [39].

بالإضافة لما سبق، سجل مرصد "ديونتولوجيا الإعلام" في فرنسا في تقريره السنوي 2020 عدة انحرافات تندرج ضمن ما يسمى بالعنف الرمزي الممارس ضد "الأقليات المرئية" في مختلف التغطيات الإعلامية لوسائل الإعلام الفرنسية بقوله "**إن معالجة المسائل المتعلقة بنضال "السترات الصفراء"، أو بارتداء الحجاب الإسلامي، أو بالدين الإسلامي، أو بالانتماء إلى طائفة من الأقليات المرئية مثل الغجر، وهي المسائل التي تحيل في كثير من الأحيان لواقع بعيد عن المحيط الاجتماعي لصحافيي التلفزيون، يمكنها أن تشكل فرصا للتعبير عن أشكال من العنف الرمزي الذي يعزز الخطابات التمييزية**" (مرصد أخلاقيات الإعلام 2020) [40]. غير أن أخطر انحراف لوحظ في السنوات الأخيرة عن الالتزام بالسلوكيات المهنية وبالمعايير الأخلاقية

المتبعة في مجال الإعلام في فرنسا، والذي لم يجد رادعا له لا من طرف الجهات الضابطة، ولا من طرف جهات التخصص القانونية، هو الزيادة المضطردة في المحتويات الإعلامية التي تحمل في جوهرها خطابا عنصريا صريحا ضد المسلمين، أو التي تسهم في تغذية الوصم الاجتماعي الذي يستهدف ما يسمى "بالأقليات المرئية" بشكل عام كالأفارقة، العرب والغجر وغيرهم.

ولعلّ أغرب ما في هذه الظاهرة هو أن خطاب الكراهية والعنصرية هذا بات يمارس ويتم الترويج له من طرف صحافيين، أو من طرف وسائل إعلام سمعية أو بصرية، أو مطبوعة تحولوا لأقلام أو لوسائط لمحاربة الآخر، ما يضفي خطورة رمزية على تلك الممارسات التي تمس بالسلوكيات المهنية وبالقيم الأخلاقية والإنسانية التي يفترض أن تحكم العمل الصحافي. فخلافا لكل المواثيق الدولية، وفي تحدي صارخ لكل مواثيق الشرف والسلوك المهنية المعمول بها في فرنسا وفي النطاق الجغرافي للمجموعة الأوروبية، أصبح بعض الصحافيين وبعض وسائل الإعلام حملة لمشعل خطاب الكراهية ضد العرب والمسلمين تحديدا، يسهمون يوميا في تعميم الخطاب العنصري تجاه "الأقليات المرئية" بحجة حرية التعبير. ومن المفارقة، أن نجد في المشهد الإعلامي الفرنسي صحافيا بارزا من يومية لوفيغارو الفرنسية، متمثّلا في الصحافي المثير للجدل إريك زمور، الذي ينحدر من الأقلية الدينية اليهودية التي لطالما تعرضت هي بدورها لكثير من الأحكام النمطية ومن الوصم الاجتماعي في فرنسا خلال القرون الماضية، غير أنه ومع ذلك بات هذا الصحافي المذكور يوظف قلمه ولسانه لإحياء إحساس الكراهية تجاه العرب والمسلمين كلما خمد جمره في المجتمع الفرنسي. فبات شخصه وخطابه في جريدة "لوفيغارو" أو في القناة التلفزيونية "سي نيوز" يوظفان سياسيا من طرف جهات حزبية، أو من طرف قوى "غير رسمية" مع تزايد الاستضافات المتكررة له في برامج ونشرات إخبارية تبث في أوقات الذروة، للإدلاء بتصريحات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها تعصف بكل

مجهودات ذوي النوايا الحسنة لدمج المهاجرين وأبناءهم في المجتمع، بما قد يهدد استقرار المجتمع الفرنسي والوئام المدني فيه.

وقد رصد "مرصد ديونتولوجيا الإعلام" هذا الانحراف الخطير في تقريره لسنة 2020 وانتقده اسميا بقوله "منح البث الكامل والمباشر لخطاب إريك زمور في مؤتمر الحركة اليمينية المتطرفة في سبتمبر 2019، جمهورًا عريضا لخطاب كراهية موجه في الأساس ضد المسلمين والحركات النسوية. وقد قارن المتحدث الإسلام بشكل خاص بالنازية قائلا إن في النساء المحجبات والرجال بالجلابيات في الشارع هم دعاية بواقع الحال، إنهم أسلمة للشوارع، تماما مثلما يذكّر الزي العسكري لجيش احتلال المهزومين بخضوعهم (...) إن عنف أقوال إريك زمور، الذي عرض عليه لاحقًا مشاركة منتظمة في نقاش يبث على قناة أخرى، يسهم في تعميم التصريحات الموصومة تجاه جزء من السكان وخاصة المسلمين، بما يعود الجمهور على ذلك الخطاب، وهو الفعل الذي يتعارض مع دور وسائل الإعلام في محاربة انتشار الخطابات التمييزية المنصوص عليه في مواثيق الشرف والسلوك المهني في الإعلام" (مرصد أخلاقيات الإعلام 2020) [41].

الخلاصة: على ضوء ما تم عرضه في هذه الدراسة من أرقام ومؤشرات، أو ما تم سرده من ممارسات مخلّة بالأطر المهنية والديونتولوجية في مجتمع الدراسة بعيّنتيه الجزائرية والفرنسة، يتأكّد لنا بأن الأبعاد الذاتية المرتبطة بفهم وتمثّلات الصحافيين لدور وقيمة المواثيق والأخلاقيات المهنية هو أمر بالغ التأثير على أداء الصحافيين في ممارساتهم اليومية لمهنتهم، من منظور التقيد بالأطر المهنية من عدمه. وبذلك يتجلى لنا بأن هذا البعد يعادل أو يفوق في قيمته الأبعاد الموضوعية المرتبطة بطبيعة الأنظمة الإعلامية وبيئاتها التي حظيت إلى الآن بالاهتمام الأكبر من الباحثين الذين تناولوا موضوع الأخلاقيات المهنية في مجال الصحافة والإعلام.

وتكشف لنا المؤشّرات الكمّية والكيفية التي حصرتها دراستنا بأن المردّ والمنطلق الأول لهذه العلّة هو وجود خلل أصلي في البنية المفاهيمية للصحافيين المستجوبين، تتعلق بمدى إدراكهم للفوارق بين مختلف المصطلحات المستخدمة في مجال الأطر المهنية والأخلاقية لمهنة الصحافة وذلك للدلالة على معاني قد تبدو في ظاهرها مترادفة، غير أنها لا تحمل نفس المعاني بالنسبة لمن يتمحص في أبعادها الدقيقة.

ويكتسي هذا المعطى الاصطلاحي في نظرنا أهمية جوهرية بسبب أن تأثيره لا يتوقف عند البعد الاصطلاحي، الذي قد يبدو للبعض ثانويا في ظاهره، لكنه أساسيا في منظورنا لأن تأثيره يتعدى المدى الاصطلاحي بالنظر لما يترتب عن مدلولات البعد الاصطلاحي أو لا يترتب عليها، من فهم دقيق للمسؤوليات والالتزامات التي قد تنتج عن الفهم والتمثّل الدقيقين، أو عن الفهم والتمثّل الملتبسين واللاّواعيين لتلك الاصطلاحات، مع ما ينجر عن ذلك إما من تقيّد بتلك الالتزامات والمسؤوليات أو من تحرر منها. فالأخلاق ليست المعايير الأخلاقية، والمعايير الأخلاقية ليست الأطر الديونتولجية، والقوانين ليست المواثيق. وكل واحد من تلك المفاهيم يفترض أن تنبني عليه التزامات مختلفة لدى ممارسي مهنة الصحافة لو أن برامج تكوين الصحافيين اعتنت فعليا بتوعية المتدربين حول المعاني الدقيقة لمختلف تلك المفاهيم، وحول فارق المستويات بينها، وبالتالي فارق الالتزامات المترتبة عن تلك المستويات. وتكمن أهمية الفهم الدقيق لمختلف تلك المفاهيم في أن الإلمام الواعي بها من شأنه أن يسهّل على الصحافي عملية إدراك الخطوط الأخلاقية والديونتولوجية الحمراء التي لا يتوجب عليه تجاوزها، كما يسهل عليه تمييز مختلف المبادئ والنصوص المهمة من غيرها، بما يجعله يقتنع بضرورة جعلها قيما أخلاقية سامية، تقترب في تضادها مع ما يخالفها من التضاد القائم بين قيم الخير والشر المغروسة بالفطرة في كل بشر سوي، بما يجعل تلك القيم بالتالي قيما مطلقة

وليست نسبية، وبما يصعب بمطلقيتها مساومة الصحافي حولها، أو بما يصعّب على الصحافي نفسه التحرر منها أو تجريد ممارساته المهنية منها.

هذا الخلل المفاهيمي ولّد، من منظورنا، تربة خصبة لإيجاد خلل آخر تابع له، يتمثل في تأثير ذلك الفهم الملتبس على تمثّلات الصحافيين إزاء أهمية ومطلقية الأطر المهنية والأخلاقية أو نسبيتها. فقد أثبتت لنا مختلف الأرقام والمؤشرات النوعية بأن متغير اختلاف تمثّلات الصحافيين واختلاف تموقعاتهم المهنية بين المقاربة الديونتولوجية من جهة، والمقاربة التليولوجية من جهة أخرى، يلعب دورا كبيرا في مدى التزامهم بالضوابط المصاغة في مختلف النصوص والمواثيق التي وضعتها هيئات مهنية أو هيئات غير مهنية على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، وكذا في مدى التزامهم بالضوابط المهنية وبالأطر الأخلاقية المصاغة في مختلف النصوص ومواثيق الشرف الداخلية التي تبنتها المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها. كما تبين لنا وبنسب رقمية ومؤشرات كيفية لا تدع مجالا للشك بأنه كلّما انتهج الصحافي مقاربة تليولوجية في تعامله مع المقتضيات المهنية والأخلاقية المرتبطة بعمله الصحافي كلما زاد استعداده للتحرر من الأطر المهنية المحددة في المواثيق والنصوص القطرية أو الدولية، وكلّما طغت المقاربة الديونتولوجية في تمثّلات الصحافي كلما زاد حرصه على عدم التحرر من الضوابط المحددة في تلك المواثيق والنصوص.

كما تفيد مختلف المؤشرات الكمية والكيفية التي حصرناها في هذه الدراسة أيضا بوجود تموضعات نفعية يقوم بها أكثر الصحافيون من ذوي التوجهات التليولوجية حين يتعلق الأمر بتناول مواضيع تكون محل استقطاب سياسي، أو اجتماعي، أو إعلامي، وذلك عبر رضوخهم لضغوطات تكون إما مجتمعية، أو سياسة، أو لضغوطات مهنية داخلية مرتبطة بمؤسساتهم، تتمثل في متطلبات الامتثال للتوجيهات الإدارية، أو في متطلبات الخضوع للإرادة الجماعية داخل

مختلف الأقسام وهيئات التحرير، والتي تبيّن لنا بأنها تهيمن عليها توجهات ما يمكن تسميتهم ب"قادة رأي داخليين" يفرضون خياراتهم على الباقي بحكم الأقدمية، بحكم الصيت الذين يحظون به في المهنة، أو بحكم قوة النفوذ والعلاقات الشخصية التي يملكونها في المجتمع بما يسهل عليهم عملهم الصحافي ويمكنهم من الوصول السهل للمصادر المهمة، أو من تحقيق أسباق صحافية تزيد من هيبتهم وصيتهم المهنين.

كما تفيد هذه الدراسة أيضا بأن التوجهات الشخصية للصحفايين من ذوي المقاربة التليولوجية تلعب دورا مؤثرا في تحديد خياراتهم الأخلاقية والمهنية، إذ ليس من النادر أن تؤثر القناعات الشخصية للصحافيين في تحديد هوامش الالتزام وهوامش التحرر من الضوابط المهنية، خاصة حين يتعلق الأمر بالمواضيع الساخنة التي تكون محل استقطاب اجتماعي، سياسي أو إعلامي. ولفهم اختلاف ديناميكية التباينات والتموقعات الموجودة بين الصحافيين الذين لديهم مقاربة مهنية ديونتولوجية وأولئك الذين لديهم مقاربة مهنية تليولوجية تجاه موضوع الأخلاقيات نصيغ الرسم البياني التالي:

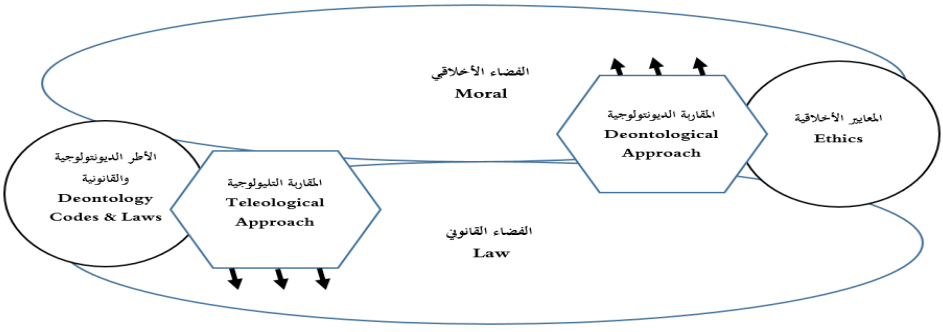

الرسم البياني رقم3: النموذج الديناميكي لشرح تأثير التمثّلات الفردية على تموقع الصحافيين إزاء مدى الاتزام بالمعايير الأخلاقية والأطر الديونتولوجية والقانونية.

يشرح الرسم البایاني أعلاه كيف أن العمل الصحافي يقع - بحكم الضوابط الأخلاقية والضوابط الديونتولجوية التي صيغت لهذه المهنة من جهة، وبحكم المواثيق والقوانين المحددة لمسؤوليات الصحافيين من جهة أخرى - في مقطع طرق بين الفضاء الأخلاقي والفضاء القانوني، وهما فضاءان تتقاطع معهما المعايير الأخلاقية التي تكون بطبيعتها ذاتية الأبعاد من جهة، والأطر الديونتولوجية التي تكون مؤسسية بطبيعتها من جهة أخرى. غير أن الأطر الديونتولجية تكون تقاطعاتها أعلى مع الفضاء القانوني مما يكون عليه الحال مع الفضاء الأخلاقي، بينما تكون تقاطعات المعايير الأخلاقية أعلى مع الفضاء الأخلاقي مما تكون عليه مع الفضاء القانوني. وينقسم الصحافيون بحكم تمثّلاتهم وتوجهاتهم الشخصية وبنسب متفاوتة بين أولئك الذين يتبنون المقاربة التليولوجية في قناعاتهم وفي ممارساتهم الصحافية اليومية وأولئك الذين يتبنون المقاربة الديونتولوجية. وبينما تكون تقاطعات أصحاب المقاربة التليولوجية مرتفعة مع الفضاء القانوني، تكون تلك التقاطعات محدودة نسبيا مع الفضاء الأخلاقي، في حين تكون تقاطعات أصحاب التوجه الديونتولوجي متقاطعة بشكل كبير مع الفضاء الأخلاقي ومحدودة إلى حد ما مع الفضاء القانوني. وتنعكس هذه الديناميكية في مقدرا التحرر من الضوابط والمعايير الأخلاقية وفي مقدار الإيمان بالأطر الديونتولوجية على حساب الأطر الأخلاقية عند الصحافيين، باعتبار أن الأولى قواعد وموجهات تحدد الحقوق والواجبات وتجمع في طبيعتها بين المستويين الأول والثاني، أي الأخلاق والمعايير الأخلاقية، وقد تتضمن في حالات معينة حتى بعض المحددات القانونية التي تصاغ ضمن نصوص قوانين الإعلام أو حتى ضمن قوانين العقوبات، على الرغم من أنها ترد في الغالب في صيغة مواثيق غير ملزمة أو في صيغة نصوص ملزمة لكن ذات أثر مهني مؤسسي فقط وليس ذات أثر قانوني، بمعنى لا وجود لجزاء قانوي ينطق به على المخالف باسم المجتمع. وبناء على ما سبق يتضح لنا بأن النصوص غير الملزمة لا

تأتي أكلها مع الصحافيين نظرا لغياب عنصر الإلزام الرادع، وعليه فقد يكون من الأمثل إيجاد آليات تجعل مختلف المواثيق والنصوص إما إلزامية بحكم القانون، أو تجعلها أكثر ردعا من ناحية الجزاء المهني، بشكل يجعل التفكير في مخالفة تلك الضوابط والأطر المهنية أمرا ليس بالهين إذا ما عرف المخالف مسبقا بطبيعة الجزاء الذي سينجر عن ارتكاب تلك المخالفات.

إن مجمل الأرقام والمؤشرات التي توصلنا إليها تنحو نحو تأكيد الفرضيتين اللتين تمت صياغتهما في هذه الدراسة، وذلك بتأكّد وجود العلاقة الطردية بين طبيعة تمثّلات الصحافيين لإلزامية التقيد بالضوابط المهنية والأخلاقية ومدى قبولهم بالتنازل عن بعض المبادئ والضوابط الأخلاقية بالنسبة للفرضية الأولى، ثم بتأكيد العلاقة العكسية بين نسبة الاستقطاب الموجودة في المجتمع حول قضايا جوهرية فيه ونسبة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والضوابط المهنية إزاء تلك القضايا من طرف الصحافيين. وبذلك تؤكد هذه الدراسة أيضا عبر مقاربة امبريقية ما صاغته أرموند سانت جون بشكل نظري حول وجود فوارق في الممارسات المهنية بين الصحافيين، تترتب عن اختلاف مقارباتهم وتموضعاتهم العملية بين من يتبنون المقاربة التليولوجية ومن يتبنون المقاربة الديونتولجوية. وهذا بدوره يحلينا لنقطة تستحق أن تكون محل دراسة مستقبلية تتعلق بمدى إدراك واضعي المناهج والبرامج التكوينية للصحافيين بهذا الاختلاف (أكانوا أكاديميين أم مهنيين)، ثم بمدى إسهام تلك المناهج وتلك البرامج وبمدى إسهام المدرّبين والمكوّنين في صقل ذلك الفهم وتلك التمثّلات عند الصحافيين، بذلك الشكل الذي ولّد الممارسات المخلّة بأهم الضوابط المهنية المؤطّرة للعمل الصحافي، والتي أوردنا بعض الأمثلة منها في هذه الدراسة.

المراجع:

[1] Grevisee, B., (2016), 'Déontologie du journalisme: enjeux éthiques et professionnelles', Editions DeBooeck Supérieur – 2ème édition, p 93.

[2] المرجع السابق، ص 92.

[3] Lagardette, J-L M., (2006), 'L'information responsable : un défi démocratique', Edition Charles Léopold Mayer, Paris, p 182.

[4] Charon, J-M, (2003), 'L'éthique des journalistes aux 20ème siècle : de la responsabilité devant les pairs aux devoirs devant le public', In: *Le Temps des médias*, 2003/ n°1, p 211.

[5] المرجع السابق، ص 211.

[6] Crémieux-Brilhac J-L (1996), 'Information, propagande et opinion publique durant la deuxième Guerre mondiale : réflexions en guise de conclusions'. In: *Mélanges de l'École française de Rome. Italie et Méditerranée*, tome 108, n°1. 1996. p. 149.

[7] قسايسية، علي.، (2011)، " التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة"، مجلة الاتصال والتنمية، العدد رقم 2، دار النهضة العربية، بيروت. ص:12.

[8] Christians, C. (2019). 'Media Ethics and Global Justice in the Digital Age (Communication, Society and Politics)'. Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/9781316585382

[9] Saint-Jean, Armande., (2002), 'Ethique de l'information: fondements et pratiques au Canada depuis 1960', Presse de l'Université de Montréal. P 305.

[10] المرجع السابق، ص 49-50.

[11] عزوق، الخير.، (2011)، "الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق"، مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، ص 143-157.

[12] اليحياوي، يحيى.، (2014)، " الأخلاق في مجتمع الإعلام"، مركز الجزيرة للدراسات.

https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2014/09/2014997515340375.html **تاريخ الدخول 22-1-2020**.

[13] المرجع السابق، ص 3.

[14] جعيد، حكيمة.، (2018)، "مسؤولية الصحافيين المخلين بمواثيق الشرف"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، الجزائر، العدد 19/10-2018، ص 301-316.

[15] Charon, Jean-Marie., 'l'éthique des journalistes au XXE siècle: de la responsabilité devant les pairs aux devoirs à l'égard du public' In : *Revue le Temps des Média*, 2003/ n°1, https://www.cairn.info/revue-le-temps-des-medias-2003-1-page-200-htm-

تاريخ الدخول 22-1-2020

[16] Pigeat, Henri., (1997), "Medias et deontologie : regles du jeu ou jeu sans regles, Editions PUF, paris.

[17] Bourdon, Jerome., (1996), 'Les medias, une ethique de la transgression », In : *Reseaux*, volume 14, n°78, 1996, pp 87-100.

[18] المرجع السابق، ص99.

[19] Saint-Jean, Armande., (2002) 'Ethique de l'information: fondements et pratiques au Canada depuis 1960', Presse de l'Université de Montréal. Pp 305.

[20] المرجع السابق، ص 21.

[21] Bernier, Marc-François., (2004) 'Ethique et Déontologie du journalisme', Presse de l'Université de Laval, 3eme édition, Québec. P27.

[22] عبد الكريم حيزاوي (2008)، الدليل التدريبي حول حقوق الإنسان للإعلاميين، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 16.

[23] ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين (2000)، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ص2-6.

[24] Mostefaoui, Belkacem., (2016) 'Note sur la régulation des médias en Algérie', In : *L'annee du Maghreb*, Dossier: Profession journaliste, n°15-2016, p. 25-28. https://journals.openedition.org/anneemaghreb/2772 **تاريخ الدخول 16-01-2020**

[25] Mostefaoui, Belkacem., (2016) 'Note sur la régulation des médias en Algérie', In : *L'annee du Maghreb*, Dossier: Profession journaliste, n°15-2016, p. 25-28. https://journals.openedition.org/anneemaghreb/2772 **تاريخ الدخول 16-01-2020**

[26] Hamadi, Souhila., (2020), 'Manquement à l'éthique, appel à la violence; apologie de la haine: Audiovisuel: qui mettra fin aux dérapages?' https://www.liberte-algerie.com/actualite/audiovisuel-qui-mettra-fin-aux-derapages-334574 - **تاريخ الدخول 29-05-2020**

[27] المرجع السابق.

[28] المرجع السابق.

[29] Benslimane, T., (2016) 'L'ARAV met en garde contre le discours religieux alimentant la haine et l'intolérance : Les chaînes privées rappelées à l'ordre.'
http://lechodalgerie-dz.com/larav-met-en-garde-contre-le-discours-religieux-alimentant-la-haine-et-lintolerance-les-chaines-privees-rappelees-a-lordre/ - **تاريخ الدخول 21-01-2020**

[30] APS, (2019) L'ARAV met en garde les chaines de télévision quant à la diffusion de « scènes choquantes » d'abattages de moutons.
http://journal-lanation.com/larav-met-en-garde-les-chaines-de-television-quant-a-la-diffusion-de-scenes-choquantes-dabattages-de-moutons/ - **تاريخ الدخول 21-01-2020**

[31] Algerie Eco, (2020). 'Caméra cachée : L'ARAV adresse un avertissement à la chaîne Numidia TV'.
https://www.algerie-eco.com/2020/04/26/camera-cachee-larav-adresse-un-avertissement-a-la-chaine-numidia/
تاريخ الدخول 02-02-2020

[32] Bernier, Marc-François., (2004), 'Ethique et Déontologie du journalisme', Presse de l'Université de Laval, 3eme édition, Québec. P27. https://flipbook.cantook.net/?d=%2F%2Fwww.entrepotnumerique.com%2Fflipbook%2Fpublications%2F84666.js&oid=1276&c=&m=&l=fr&r=https://www.pulaval.com&f=pdf

[33] المرجع السابق، ص 27.

[34] المرجع السابق، ص 27.

[35] STATISTA, (2020) 'Opinions des Français concernant l'indépendance des journalistes face aux pressions politiques, du pouvoir ou de l'argent en 2019 , https://fr.statista.com/statistiques/525778/opinion-sur-independance-des-journalistes-france/
تاريخ الدخول 10-02-2020

[36] Rabah, Saddek., (1998) 'L'Islam dans l'imaginaire occidental, aux source des discours', Dar Al Buraq, Beyrouth – Liban, p 82.

[37] L'expres, (2011), 'Les casseroles de PPDA', https://www.lexpress.fr/culture/les-casseroles-de-ppda_950057.html
تاريخ الدخول 17-12-2019

[38] Cousin, Capucine,. (2016), Attentat de Nice: le grand dérapage des médias télé, https://www.challenges.fr/france/attentat-de-nice-le-grand-derapage-des-medias-tele_415286. - **تاريخ الدخول 11-02-2020**

[39] المرجع السابق.

[40] Observatoire de la déontologie de l'information, (2020) 'Faire face au trouble dans l'information'. Rapport annuel 2020, https://www.odi.media/wp-content/uploads/2020/04/Rapport-ODI-2020.pdf - **تاريخ الدخول 29-05-2020**

[41] المرجع السابق.